الاستغلال الاقتصادي للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان
ADDAMEER
الضمير
2017

© 2017

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

ص.ب القدس، 17338

هاتف: 0446 296 2 (0) 972+
0136 297 2 (0) 972+

فاكس: 0447 296 2 (0) 972+

بريد إلكتروني: info@addameer.ps

صفحة إلكترونية: www.addameer.org

رام الله، المصيون، دوار الرافدين، شارع موسى طواشة
عمارة صابات، الطابق الأول، شقة رقم 2

المحتويات

الملخص التنفيذي 1

القسم الأول: 5
دراسة الاستغلال الاقتصادي للأسرى والأسيرات الفلسطينيين / ات
في سجون الاحتلال الإسرائيلي

القسم الثاني: 11
الاستغلال الاقتصادي في سجون الاحتلال الإسرائيلي

القسم الثالث: 23
التحليل القانوني للاستغلال الاقتصادي

القسم الرابع: 47
الآثار الإضافية للاعتقال على الاقتصاد الفلسطيني

الخاتمة 50

الملاحق 53

الاستغلَالُ الاقتِصَاديُّ للأَسْرَى الفلَسطينيين في سُجُون الاحتلالِ الإسرائيلي

الملخص التنفيذي:

يشكل الاستغلال الاقتصادي واحدة من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الحركات الاستعمارية لترسيخ الاحتلال العسكري وفرض السيطرة على الشعوب الواقعة تحته، والقضاء على أي بوادر للثورة والتمرد من قبل الشعوب المستعمَرة. ولا يشذ الاحتلال الإسرائيلي عن هذه القاعدة أبداً، إذ يشكل الاستغلال الاقتصادي أحد أهم مظاهر الاحتلال لفلسطين والسياسات الممنهجة التي تتبعها دولة الاحتلال بحق الأرض والإنسان. ومن مظاهر هذا الاستغلال، فرض سلطات الاحتلال على الفلسطينيين، الذين تصدر بحق منازلهم أو منشآتهم التجارية، أوامر هدم من القيادة العسكرية، أو من البلدية التابعة للاحتلال كما هو الحال في القدس المحتلة، تغطية تكاليف عملية الهدم. أما العائلات التي يتعرض أحد أفرادها للتصفية من قبل الجنود والشرطة في إطار ما يعرف بالقتل خارج إطار القانون، فإنها ملزمة بدفع تكاليف استعادة جثمان الشهيد أو الشهيدة ليتم دفنه/ا حسب الشرائع الدينية الخاصة بالعائلة. وعلى هذا المنوال، يشكل اعتقال الفلسطينيين/ات واحتجازهم في السجون ومراكز التوقيف، مكوناً آخر من مكونات عملية الاستغلال الاقتصادي الذي تمارسه حكومة الاحتلال بحق الفلسطينيين/ات.

تتناول مؤسسة الضمير عبر صفحات هذه الدراسة، الجوانب الاقتصادية لاعتقال ما يقرب من ثمانمائة ألف فلسطيني وفلسطينية منذ الأيام الأولى للاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة في العام 1967، مع التركيز على الدور المحوري الذي لعبته السجون وسياسة الاعتقال في تعزيز الاحتلال منذ العام 1985 وحتى اللحظة.[1] وستتناول الدراسة فترة تاريخية تعج بالأحداث التي تتعلق بقضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي. ومن أبرز ما شهدته الحقبة الزمنية التي تتناولها الدراسة -الانتفاضتان الأولى والثانية، وما رافقهما من حملات اعتقال واسعة طالت كافة أبناء وبنات الشعب الفلسطيني من مختلف الأعمار، ومن مختلف القرى والمدن والمخيمات- خصخصة كانتين السجون، وإنشاء السلطة الفلسطينية، التي قامت، أيضاً، بتطبيق سياسة الاعتقال بحق بعض الفلسطينيين، ومن ضمنهم أسرى سابقون تعرضوا للاعتقال والحجز في سجون الاحتلال في الفترة التي سبقت قيام السلطة. وعلى الرغم من أنه، تاريخياً، كان يتم احتجاز الأسرى الفلسطينيين في سجون ومراكز توقيف عسكرية، وأخرى تابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية، فإنه، ومنذ العام 2000، تم نقل السجون وبعض مراكز التوقيف لتصبح تحت سيطرة مصلحة السجون الإسرائيلية التي باتت السجون كافة، التي يحتجز فيها الأسرى والأسيرات الفلسطينيون/ات، تابعة لها حالياً (no legal Frontier، 2012). وبعد إتمام صفقة التبادل في العام 2011، أعادت السلطات الإسرائيلية اعتقال عدد كبير من الأسرى الذين تحرروا بموجب تلك الصفقة، ولا يزال بعضهم يقبع في السجون حتى اللحظة. ومع تصاعد احتجاجات الأسرى ضد الاعتقال الإداري، والمعاملة القاسية، والعزل، والقيود المفروضة على زيارة الأهل، والشروع في إضراب جماعي عن الطعام في العامين 2012 و2013، تصاعدت في الضفة الغربية وقطاع غزة وتيرة المسيرات والمظاهرات وأنشطة الدعم للأسرى، ما ساهم في إعادة الاعتبار لهذه القضية، وعودتها إلى احتلال واجهة الصحافة على المستويين المحلي والدولي.

1 لن تتناول الدراسة الأسرى من فلسطينيي العام 1948، أو المدنيين والجنود الأردنيين والسوريين واللبنانيين، أو الأسرى من شبه جزيرة سيناء، الذين كانت تعج بهم سجون الاحتلال حتى الانسحاب من سيناء في العام 1982 بناءً على اتفاقية كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل.

وسيتناول فريق البحث، عبر صفحات هذه الدراسة، الاستغلال الاقتصادي الذي تعرض له الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال، وكيف قامت السلطات الإسرائيلية والشركات الخاصة العاملة معها، بممارسة أبشع أشكال الاستغلال الاقتصادي للأسرى الفلسطينيين في السجون ومراكز التوقيف المختلفة. كما ستتناول الدراسة الآثار النفسية والاجتماعية للاستغلال الاقتصادي المباشر وغير المباشر، على الأسرى وعائلاتهم. وقد بنيت الدراسة على معلومات بحثية تم جمعها على مدار سنوات عدة، وكذلك على مقابلات مكثفة ومسح ميداني، اعتمدت كوسائل بحثية لغرض إنجاز الدراسة.

من جهة أخرى، ستتناول الدراسة الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني على إسرائيل، كقوة احتلال، تجاه الأسرى من المناطق المحتلة. ومن أبرز تجليات انتهاك إسرائيل للقانون الدولي في هذا السياق، اضطرار عائلات الأسرى، وكذلك الفصائل الوطنية المختلفة في فلسطين المحتلة، لتوفير الاحتياجات المالية للأسرى لمساعدتهم على العيش ضمن ظروف معقولة داخل سجون الاحتلال. كما أن تنكر إسرائيل لاحتياجات الأسرى، يزيد من الضغط على الأسرى الذين يحتاجون لرعاية خاصة، من أجل البحث عن حلول لمشاكلهم الفردية وتوفير احتياجاتهم الخاصة، بدلاً من التعامل مع احتياجات كهذه كجزءً من محنة الأسرى الفلسطينيين بشكل عام. وقد يؤدي هذا الوضع إلى تحويل القضية الاقتصادية للأسرى الفلسطينيين، من كونها قضية عامة إلى قضايا فردية تصب في صالح سياسة الاحتلال الرامية إلى تدمير الاقتصاد الفلسطيني بشتى الطرق والوسائل، إلى جانب كونها تشكل مكوناً من مكونات سياسة الاحتلال الساعية إلى القضاء على روح المقاومة الفلسطينية وتشتيتها.

تتناول الدراسة نظرة تاريخية للاستغلال الاقتصادي في السجون الإسرائيلية بحق الأسرى والأسيرات الفلسطينيين/ات، ومن ضمنها سياسة خصخصة السجون، وإجبار الأسرى الفلسطينيين على العمل أثناء فترة اعتقالهم، وإنشاء ما يعرف باسم "الكانتين" في السجون، من أجل استغلال إضافي للأسرى اقتصادياً. ومن خلال نتائج المقابلات مع أسرى فلسطينيين حول المبالغ التي يضطرون لدفعها من أجل شراء الطعام ومواد التنظيف، أو الغرامات المالية التي تفرض على الأسرى كعقوبات تأديبية، استنتج فريق البحث أن هناك سياسة إسرائيلية ممنهجة لاستغلال الأسرى الفلسطينيين اقتصادياً على غير ذي صعيد.

7 298000 0080000 0

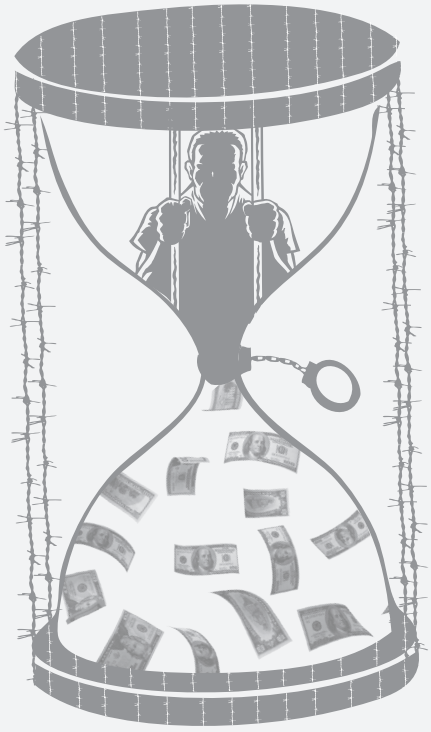

القسم الأول

دراسة الاستغلال الاقتصادي للأسرى والأسيرات الفلسطينيين / ات في سجون الاحتلال الإسرائيلي

دراسة الاستغلال الاقتصادي للأسرى والأسيرات الفلسطينيين / ات في سجون الاحتلال الإسرائيلي

منهجية المسح الميداني

بنيت استنتاجات الدراسة على نتائج سنوات طوال من البحث وجمع المعطيات من الأسرى مباشرة، ومقابلات مع أهالي أسرى وأسيرات، وتحليل أسعار ما يباع في الكانتين ومقارنتها مع أسعار السوق، ومقابلات مع الأطراف الفاعلة وذات الصلة (بشكل خاص وزارة شؤون الأسرى والمحررين التابعة للسلطة الفلسطينية). وحسب نتائج مسح أجري في العام 2016، اتضح أن أسعار ما يباع في الكانتين داخل السجون، لم تشهد أي فرق جوهري عما كان عليه الحال في العام 2011. وبشكل عام، فإن الأسعار أعلى بكثير مما هو عليه الحال في السوق المحلية الفلسطينية.

بني القسم الأكبر من الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة، على ما تم جمعه من معلومات خلال مقابلات أجريت مع أسرى حاليين وأسرى سابقين وعائلات أسرى، حول «تكلفة المعيشة» داخل سجون الاحتلال. فقد تم إجراء ما مجموعه 190 مقابلة رسمية في العام 2011[2] (حسب ما هو مفصل في الجدول اللاحق) حول الموضوع، ضمت 49 من أفراد عائلات الأسرى، و43 من الأسرى الحاليين والأسرى السابقين (حول الغرامات التأديبية التي تفرض على الأسرى نتيجة سلوكيات معينة أثناء وجودهم في السجون)، و72 أسيراً حالياً في السجون تمت مقابلتهم من قبل المحامين حول ما يدفع للكانتين، و26 أسيراً سابقاً تمت مقابلتهم بهدف الحصول على معلومات حول ما كانوا يضطرون لدفعه للكانتين. وقد شملت الدراسة أسرى من الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس ومناطق العام 1948، حيث استخدم فريق الضمير استمارات مقابلة حسب المعايير التوثيقية الدولية من أجل ضمان مصداقية المعلومات، وترك للمستهدفين والمستهدفات الحرية التامة في إعطاء الأجوبة عن الأسئلة التي تضمنتها الاستمارة.

جدول رقم 1: توزيع المقابلات

	أسرى حاليون	أسرى سابقون	أفراد من العائلات
الغرامات التأديبية	43		لا ينطبق
الكانتين	72	26	لا ينطبق
أسئلة عامة	لا ينطبق	لا ينطبق	49
المجموع الكلي	190		

تم جمع المعلومات حول ما يخصص للأسرى من ميزانيات وأسعار المنتجات المسوقة في الكانتين، من خلال كلٍّ من مصلحة السجون الإسرائيلية، ووزارة شؤون الأسرى والمحررين التابعة للسلطة الفلسطينية، في الفترة ما بين العامين 2010 و2012.

ولغرض تحليل الاستغلال الاقتصادي للأسرى عبر المنتجات المسوقة في الكانتين من أغذية ومواد تنظيف، قامت الضمير بمقارنة الأسعار في قوائم الكانتين مع أسعار المنتجات ذاتها في السوق المحلية الفلسطينية.

وبناءً على طلب من محامي الضمير، قامت الإدارة في ثلاثة سجون (النقب، والدامون، وعوفر) بتزويد المؤسسة

2 تم إجراء المقابلات مع أهالي الأسرى في الفترة ما بين أيار وآب من العام 2011، أما المقابلات مع الأسرى في السجون، فقد أجريت ما بين شهري تموز وأيلول من العام نفسه، بينما المقابلات مع الأسرى السابقين أجريت ما بين تشرين الأول وكانون الأول من العام نفسه.

بقائمة الأسعار للمنتجات المباعة في الكانتين. وفي الوقت الذي يلزم فيه القانون شركة «داداش»؛ وهي الشركة التي تدير الكانتين في السجون، بتوحيد الأسعار، فإن الضمير لاحظت أن هناك فروقاً في أسعار المنتج ذاته بين سجن وآخر. وعدا عن ذلك، لم تكن قائمة المنتجات مكتملة، إذ أن هناك موادً متاحة في بعض السجون وغير متوفرة في سجون أخرى. وفي الحالات التي تم لمس وجود فوارق في الأسعار من سجن إلى آخر، تم الاعتماد على معدل تقريبي للأسعار أقرب ما يكون إلى الدقة. وفي حالة لم يتم توفر المنتج ذاته في الأسواق المحلية، ولغرض المقارنة الدقيقة، تمت مقارنة منتج كهذا مع منتج آخر شبيه. وإذا كان ذلك يشير إلى شيء، فإنه يشير إلى أن ما من خيار أمام الأسرى للتفضيل ما بين المنتجات، بل يضطرون لشراء ما هو متوفر في الكانتين (حتى لو كانت الأسعار باهظة) في الوقت الذي تكون فيه الصورة مختلفة في الظروف الطبيعية، إذ يتاح المجال أمام المستهلكين للتفضيل ما بين المنتجات واختيار السعر الأقل في بعض الحالات.

وقد قام فريق البحث الميداني في الضمير، بتحديد أسعار المنتجات ذاتها في أربعة أماكن مختلفة في الضفة الغربية، شملت مدن بيت ساحور، وجنين، وطولكرم، وقرية سرطة. وقد تمت مقارنة المنتج ذاته في الحالات التي أمكن فيها ذلك، وبالكمية في الحالات التي لم يتمكن فريق البحث من ذلك، مع الإشارة إلى أنه في عملية المقارنة الواردة تالياً، لم يتم إدراج اسم المنتج أو العلامة التجارية.

واجه محامو الضمير وفريق البحث، سلسلة من المعيقات في عملية جمع المعطيات التي سيتم تفصيلها في القسم المتعلق بالمعيقات التي واجهت الدراسة. ولا يمكن الادّعاء أن المعطيات والرسوم البيانية الواردة في هذه الدراسة تعتبر قاطعة أو حاسمة، إلا أنها لا تتعارض مع الوصف الكمي والنوعي والتحليل الذي شملته صفحات الدراسة، وقد أدرج فريق البحث هذه المعطيات بهدف إلقاء الضوء على بعض أشكال الاستغلال الاقتصادي الذي يتعرض له الأسرى الفلسطينيون وعائلاتهم، والمجتمع الفلسطيني بشكل عام، والسلطة الفلسطينية كذلك.

منهجية تحليل الإحصاءات

خلال مراحل عملية جمع المعطيات والمعلومات، حاول فريق البحث جاهداً تحليل التكاليف الفردية والجماعية للأسرى. ومن أجل تحديد التكاليف الفردية، تم التعامل مع إجابات الأسرى كافة، بنوع من التساوي، وأعطيت الوزن الإحصائي ذاته في عملية التحليل، أما تحليل التكاليف الجماعية، فقد شهد تفاوتاً في الوزن للإجابات التي أعطيت، اعتماداً على عدد الأسرى في الزنزانة الواحدة. وقد تم الاعتماد على عدد الأسرى في الزنزانة الواحدة؛ كون هذا العدد قد يؤثر على حجم المصاريف للأسرى، وبخاصة في جوانب محددة كاحتياجات المطبخ مثلاً.[3]

ويرى فريق البحث أن التباين في التكاليف وأسعار الكانتين يعود إلى مجموعة من الأسباب، ومن ضمنها التغيرات في أسعار المواد المسوقة في الكانتين، والاختلافات في الأجوبة التي قدمها الأسرى حول الأسعار (ربما بسبب عدم القدرة على تذكر الأسعار بدقة). ومن أجل الوصول إلى تقديرات أقرب ما تكون إلى الدقة، عمد فريق البحث إلى إجراء مقابلات مع أسرى ممن أمضوا سنوات طوال في السجون وتم احتجازهم في أكثر من سجن، وكذلك مقارنة الأسعار والتكاليف التي أشار إليها الأسرى مع قوائم الأسعار التي زودت مصلحة السجون الضمير بها. وفي

3 تتوفر في الزنازين وغرف السجون، عادةً، مطابخ صغيرة بإمكانيات محدودة، حيث يمكن للأسرى شراء الاحتياجات وإعداد الوجبات بشكل مشترك. وقد تطور هذا الوضع عبر السنين كنتيجة للتقليص في كمية ونوعية الأغذية التي تقدمها مصلحة السجون للأسرى، ما دفع الأسرى لشراء احتياجاتهم الغذائية وإعداد وجبات طعامهم بأنفسهم.

حالة وجود تباين في الإجابات التي قدمها الأسرى رداً على أسئلة البحث، تم استخراج معدل للأرقام التي أوردها المبحوثون، ليعتمد في التحليل. وبشكل عام، لجأ فريق البحث إلى منهجية التحليل الكمي لتحديد التكاليف رقمياً.

المعيقات وهامش الخطأ

يعود السبب في بعض التباين في الأجوبة عن أسئلة البحث، إلى الخلط ما بين مصادر التمويل المختلفة للأسرى وطريقة الإنفاق. ومن المعيقات الأخرى التي واجهت فريق البحث، تجنب بعض الأسرى الإشارة إلى ما ينفقونه على شراء الطعام، كما لم يتطرقوا إلى الأموال التي تصلهم من الحزب السياسي وطريقة إنفاقهم لها. ويرى فريق البحث أن ذلك يعود إلى حقيقة أن الأسرى لا يعتبرون ما ينفق من قبل السلطة الفلسطينية أو الأحزاب السياسية، أموالاً تخصهم، وبالتالي لم يتم التطرق لها.

بني القسم الأكبر من هذا البحث على الإجابات التي قدمها الأسرى أنفسهم، الذين قد يكونون منحازين لقضيتهم بشكل كبير ولا يجيبون بحيادية. وفي سبيل الوصول إلى التقدير الصحيح ما أمكن، قام فريق البحث بتجاوز هذه الثغرة من خلال الاعتماد على ما يقدره الأسرى المستهدفون في البحث من تكاليف بأنفسهم. ومع أخذ الفروقات والتباينات في نظر الاعتبار، وضع فريق البحث أكثر من سيناريو لتفسير ذلك:

١. تقدير الأسرى لإنفاقهم الكلي كان أعلى مما هو مدون في قائمة أسعار الكانتين التي تم استعراضها في الدراسة. كما أن هناك عدداً كبيراً من الاحتياجات التي تم شراؤها من الكانتين لم تدرج في الإجابات على استمارة البحث، كالملابس، والاحتياجات الطبية، والاحتياجات الترفيهية من ألعاب وما شابه، وكذلك الاحتياجات التعليمية التي من الممكن أن يكون الأسرى قد أدرجوها ضمن تحديدهم للاحتياجات الكلية للتكاليف.
٢. لم يتطرق الأسرى في إجاباتهم، على استمارة البحث، إلى مشتريات أخرى لم تدرج ضمن قائمة المشتريات الواردة في الاستمارة. وبالتالي، فمن الممكن أن تكون هناك مشتريات أخرى لم ترد في الاستمارة البحثية، وهذا ربما يفسر الارتفاع في التكاليف المقدرة من قبل الأسرى مقارنة مع التكاليف التي استنتجها فريق البحث.
٣. تقدير الأسرى للتكاليف كان أقل مما ورد في الدراسة فيما يخص بعض المشتريات والجزئيات، وقد يعود السبب في ذلك إلى أن الأسرى لم يدرجوا في تقديراتهم بعض التكاليف التي غطيت من مصادر خارجية كالعائلة، أو السلطة الفلسطينية، أو الأحزاب السياسية. فعلى سبيل المثال، إذا قامت العائلة بتزويد الأسير بالسجائر، فإن ذلك يعني أن الأسير لم يقم بشراء السجائر من حسابه الخاص في الكانتين، وبالتالي قد لا تدرج ضمن التكاليف الشهرية التي أشار إليها المبحوثون. كما ينطبق الحال ذاته على المشتريات التي تتم تغطيتها من المخصصات التي تقدمها السلطة الفلسطينية للأسرى. بناءً على ذلك، يمكن التأكيد أن المبالغ الكلية التي قدرها الأسرى، كانت أقل بكثير من الواقع.
٤. ربما يكون التقدير الأعلى للتكاليف من قبل الأسرى نتيجة للخطأ في عملية جمع المعلومات.

ملاحظة حول التضخم

للوصول إلى أعلى مستوى من الدقة في التقديرات المالية، تمت معالجة المعطيات والمعلومات، التي عمل فريق البحث على تحليلها، بناءً على مستوى التضخم في الاقتصادين الفلسطيني واقتصاد دولة الاحتلال، إذ تشير الإحصائيات إلى أن معدل الارتفاع في مؤشر أسعار المستهلك في دولة الاحتلال كان في حدود 2% خلال السنوات العشر المنصرمة، بينما وصلت النسبة إلى 4% في الاقتصاد الفلسطيني (شكل رقم 1 في الملحق).

شملت المعطيات المستقاة من استبانة البحث، الإنفاق على الغذاء، ومواد التنظيف، والغرامات التي تفرضها مصلحة السجون على الأسرى، إلى جانب نفقات أخرى على مدار فترات زمنية طويلة تصل أحياناً إلى سنوات عدة في ظل وجود أسرى ممن يقضون أحكاماً عالية بالسجن. وقد اعتمد فريق البحث على معدل الأسعار خلال شهر كانون الأول من العام 2012 من أجل تقدير التكاليف بالدولار الأمريكي بعد تحويل النفقات بالشاقل الإسرائيلي إلى الدولار. أما التكاليف في السنوات السابقة، فقد تم تقديرها بناءً على مؤشر أسعار المستهلك الرسمية في دولة الاحتلال، كما وردت من خلال جهاز الإحصاء المركزي الإسرائيلي.

ولم تكن هناك حاجة لتعديل الأسعار حسب مؤشر أسعار المستهلك في فلسطين، لكون الأسرى يبتاعون احتياجاتهم من السوق الإسرائيلية طوال فترة أسرهم. وكان الهدف من الطلب من الأسرى تقدير النفقات على مدار عدد من السنوات، أخذَ مستوى التضخم في عين الاعتبار لدى تقدير التكاليف.

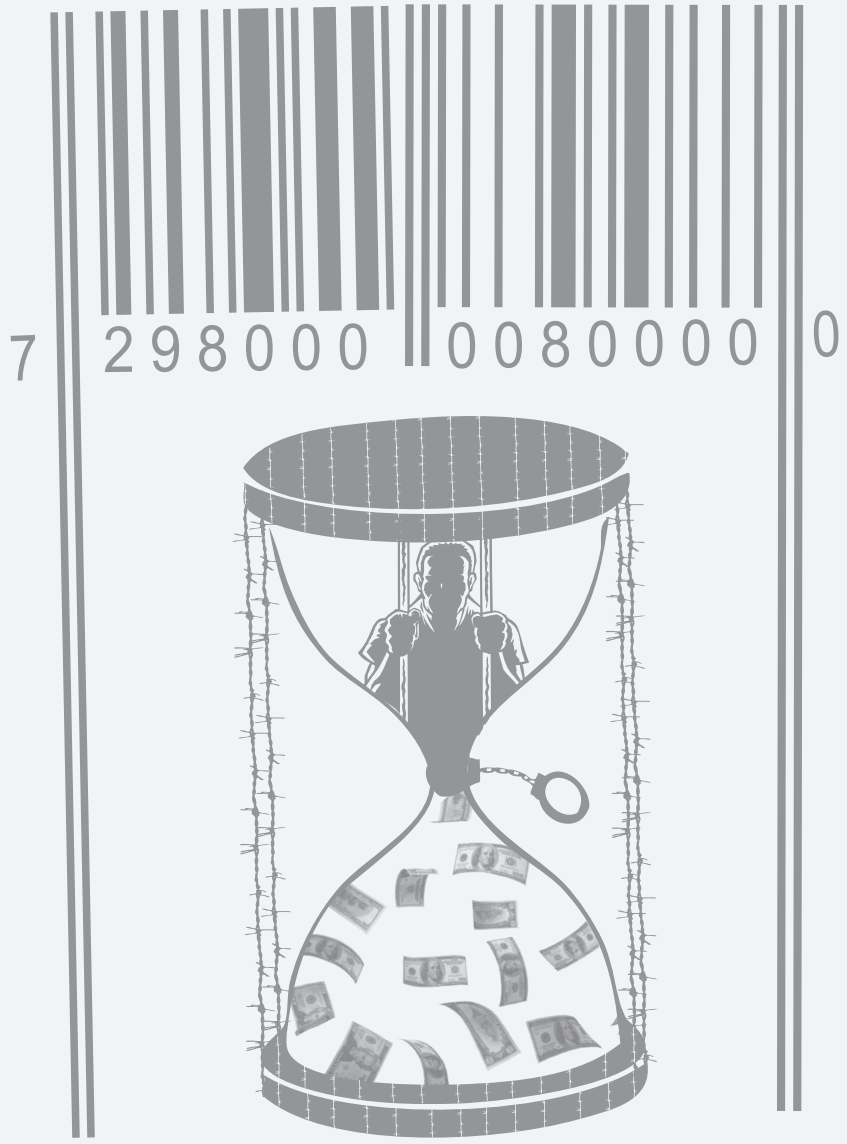

القسم الثاني

الاستغلال الاقتصادي في سجون الاحتلال الإسرائيلي

الاستغلال الاقتصادي في سجون الاحتلال الإسرائيلي

عمل الأسرى في سجون الاحتلال تاريخياً

مع بداية العام 1948، كان هناك ما يقرب من تسعة آلاف فلسطين وعربي ممن تم احتجازهم في معسكرات سرية، حيث قامت الميلشيات الصهيونية بإنشاء هذه المعسكرات في القرى الفلسطينية التي تعرضت للتطهير العرقي، أو في المعسكرات التي خلفها جيش الانتداب البريطاني، حيث تم لاحقاً الزج بالمدنيين الفلسطينيين الذين هجروا من قراهم ومدنهم، في هذه المعسكرات. وقد تم إجبار الأسرى في هذه المعسكرات على العمل لصالح المؤسسة العسكرية الإسرائيلية، كالعمل في المصانع التي تخصصت في إنتاج المواد التي يحتاجها الجنود.[4] وفي بعض الأحيان، أجبر الأسرى الفلسطينيون على القيام بهدم بعض المنازل التابعة لأبناء شعبهم، ونقل ما يتم نهبه من ممتلكات من المنازل المهدمة إلى منازل اليهود.[5] ولم يتلقَّ الأسرى أي مقابل نظير عملهم ذاك، وفي الحالات النادرة التي كان فيها مقابل، لم يتجاوز ذلك أدني مستويات الحد الأدنى.[6]

أما في الفترة ما بين العامين 1967 و1972، فقد أجبر الأسرى الفلسطينيون على العمل دون مقابل كجزء من نظام التشغيل القسري الذي اتبعته حكومة الاحتلال لصالح مصانع المعدات العسكرية الثقيلة، ومن ضمنها مصانع إنتاج الدبابات. كما أجبر الأسرى على العمل في مشاريع إنشاء السجون الجديدة، وصيانة مباني السجون القائمة التي احتجزوا فيها. وخلال ساعات العمل، كان يتم إجبار الأسرى على مناداة السجان بلقب «سيدي» كنوع من الإهانة، إلى جانب أشكال أخرى من ضروب المعاملة المشينة والقاسية التي ترقى في الكثير من الحالات إلى مستوى التعذيب.

وقد بادر الأسرى في العام 1972 إلى خوض إضراب مفتوح عن الطعام مطالبين بإنهاء نظام العمالة القسرية. وبناءً على الإضراب، قامت مصلحة السجون باقتراح نظام جديد من العمل الاختياري، حيث يتلقى الأسرى الذين يختارون العمل، أجوراً ضمن الحد الأدنى، على شكل مبالغ تودع في حساب الأسير في الكانتين[7] (مع الإشارة إلى أن موضوع الكانتين سيتم التطرق إليه باستفاضة في الأجزاء اللاحقة من الدراسة). كما تم منح الأسرى الذين وافقوا على العمل، امتيازات أخرى تمثلت في زيادة مخصصاتهم من السجائر، ومنحهم فرصة لممارسة الرياضة، وزيادة المدة المخصصة لزيارة الأهل، وزيادة حصصهم من الطعام، ومنحهم وقتاً للاستمتاع بأشعة الشمس. وعلى الرغم من أن العمل كان من الناحية التقنية اختيارياً، فإنه كان يتم الضغط جسدياً وأحياناً نفسياً، بطرق شتى، على الأسرى لدفعهم للعمل. ومن الأمثلة على ذلك، أن الأسيرات الفلسطينيات في سجن نفيه تيرتسا، اضطررن للعمل خشية تعرضهن للأذى من السجينات الجنائيات الإسرائيليات المتعاونات مع إدارة السجن بشكل علني.

وعلى الرغم من أن بعض السجون تخصصت في إنتاج المواد الاستهلاكية كالأكواب البلاستيكية المخصصة للتصدير

4 هيئة شؤون السرى والمحررين: المعلومات حول هذا الموضوع متاحة عبر الرابط: http://www.freedom.ps/showRep.php?tbl=news&id=466

5 مركز بديل (الحكم العسكري): المعلومات متاحة عبر الرابط: www.badil.org/youth-education-a-activation-project/1966#ix-item/1374-israeli-military-government-1949

6 مصدر هذه المعلومات ما ورد في مراسلة مع الدكتورة شيرا روبنسون، أستاذة التاريخ والشؤون الدولية في جامعة جورج واشنطن، واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية.

7 مقابلة أجرتها مؤسسة الضمير مع الأسير السابق أبو عطوان في العام 2006، حيث أفاد بأن نظام العمالة القسرية قد تم إيقافه في العام 1972. وفي مقابلة مع أسير آخر، أشار إلى أن نظام العمالة القسرية في سجن الرملة توقف بين الأعوام 1967 و1977 بعد إعلان الأسرى إضراباً عن الطعام احتجاجا على ذلك. وربما يكون قد استمر تطبيق سياسة العمالة القسرية في السجن المذكور حتى لمدة وصلت إلى خمس سنوات بعد إعلان انتهائها في العام 1972.

للأسواق الآسيوية (سجن نابلس المركزي على سبيل المثال)، فإن التركيز العام للعمالة في السجون كان على صيانة منشآت السجن ومعسكرات الجيش. ومن الأمثلة على ذلك، استخدام الأسرى الفلسطينيين في سجن بئر السبع في إنشاء وحدات جديدة أضيفت إلى السجن في تلك الفترة، وكذلك كان حال الأسيرات الفلسطينيات في سجن نفيه تيرتسا، اللواتي تم تشغيلهن في إنتاج القبعات الصوفية المخصصة للجنود، أو إنتاج الضمادات التي يستعملها الجنود الجرحى في المعارك.

ومع بزوغ شمس العام 1976، كان استغلال الأسرى الفلسطينيين لصالح العمالة القسرية قد وصل إلى نهايته تدريجياً. إلا أن هذا النظام بقي قائماً في سجن عسقلان حتى العام 1980، ليتم حينها وقف العمل بنظام العمالة القسرية بشكل نهائي. ومن خلال مراجعة شاملة لاستغلال دولة الاحتلال للأسرى الفلسطينيين في العمالة القسرية حتى العام 1980، يتضح أن سلطات الاحتلال قد لجأت إلى مجموعة من الاستراتيجيات لتحقيق ذلك:

١. محاولة عزل الأسرى عن مجتمعهم، وخلق شرخ في المجتمع الفلسطيني: يقال إن العمالة القسرية للأسرى، وبخاصة العمل في الصناعات العسكرية التابعة لجيش الاحتلال الإسرائيلي، هدفت إلى ضرب الشعور بالهوية الوطنية والانتماء لدى الأسرى، وذلك من خلال إجبار الأسرى والأسيرات على القيام بأعمال تتضارب مع مصلحة مجتمعهم وقضيتهم الوطنية (القيمري 1981: 61، أبو عطوان 2006: 9-10).

٢. محاولة لخلق شرخ في مجتمع الأسرى داخل السجون: أدت سياسة العمل الاختياري إلى خلق طبقتين من الأسرى بمصالح وظروف أسر مختلفة: طبقة أصحاب الامتيازات الناتجة عن مشاركتهم في العمل، وطبقة الرافضين للعمل.

٣. محاولة لإعادة تعريف الامتيازات التي يحصل عليها الأسرى من مصلحة السجون: تعتبر مصلحة السجون أن ما يحصل عليه الأسرى نظير عملهم هو مجموعة من الامتيازات على الرغم من أن مردود العمل كان تحسين ظروف الأسر لمن يشارك، ليس إلا، في الوقت الذي يكفل فيه القانون الدولي للأسرى ظروف احتجاز مقبولة، ويلزم مصلحة السجون وحكومة الاحتلال بتوفير هذه الظروف.

٤. محاولة لتقليل تكاليف احتجاز الفلسطينيين في السجون، وتقليل التكاليف العسكرية الإسرائيلية، كما يتضح من تشغيل الأسرى الفلسطينيين بأجور منخفضة أو بشكل قسري، في بناء أقسام جديدة في منشآت السجون، وأحياناً تشغيلهم في مجال الصناعات العسكرية.

تاريخ الخصخصة في نظام سجون الاحتلال الإسرائيلي

في بداية العقد التاسع من القرن الآفل، بادرت حكومة الاحتلال إلى خصخصة معظم الشركات الحكومية والشركات التابعة لها، ومن ضمنها الشركة الحكومية التي كانت مخولة بتوريد البضائع لكانتين السجون. وفي العام 2004، سنت الكنيست قانون السجون المعدل (قانون رقم 28 للعام 2004)، الذي يجيز إنشاء سجون، يديرها القطاع الخاص، في المناطق المحتلة منذ العام 1948، لاحتجاز ما يقرب من 800 سجين. وفي تشرين الثاني من العام 2005، فازت شركة ALA المساهمة المحدودة للإدارة والعمليات، والمملوكة بشكل مشترك لمجموعة إسرائيل-إفريقيا، وشركة Minary للتعدين والبناء، بعطاء إنشاء السجن المشار إليه، الذي أقيم في منطقة بئر السبع.[8] إلا أن التماساً قدم في العام 2005 للمحكمة العليا مطالباً بإلغاء قانون السجون المعدل الذي أجاز خصخصة السجون

8 ينص العطاء على تولي الشركة الفائزة إدارة السجن، موضوع العطاء، لمدة 25 سنة، حيث من المفترض أن تجني حكومة الاحتلال مبلغاً قدر بحوالي 350 مليون شاقل (ما يقرب من 100 مليون دولار أمريكي) نتيجة قرارها خصخصة السجن المذكور.

في دولة الاحتلال. وبعد مرور أربع سنوات على ذلك، أي في تشرين الثاني من العام 2009، أعلنت المحكمة أن القانون المذكور يتناقض مع الدستور، لتبدأ عملية نقل الولاية على السجن موضوع الالتماس إلى مصلحة السجون الإسرائيلية.

وقد اعتبر قرار المحكمة، الذي استند إلى الادعاء أن موظفي حكومة الاحتلال سيكونون أكثر حرصاً على احترام حقوق الإنسان قياساً بموظفي الشركات الخاصة، بمثابة دفاع عن الحقوق في وجه سياسة الخصخصة التي تبنتها حكومة الاحتلال.[9] إلا أن تاريخ دولة الاحتلال يحفل بالانتهاكات التي مارستها ضد حقوق الأسرى الإنسانية (التي تشكل العمالة القسرية المشار إليها أعلاه إضاءة واضحة عليها)، إلى جانب الانتهاكات الواسعة التي مارستها بحق الشعب الفلسطيني على مدار السنين الطويلة، وبالتالي فإن السؤال الذي يبرز، هنا، هو حول الدافع الحقيقي والمنطق وراء إصدار مثل قرار كهذا، وهل باتت دولة الاحتلال هي الحامي والوصي على حقوق الأسرى الفلسطينيين الإنسانية؟!

وعلى الرغم من قرار المحكمة المذكور، فإن هناك العديد من الجوانب التي ما زالت مخصخصة في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وما زالت السجون سوقاً تدر الأرباح على حكومة الاحتلال. فعلى سبيل المثال، ترتبط شركة Bynet الإسرائيلية للاتصالات مع مصلحة السجون الإسرائيلية بعقد مدته عشرة أعوام لتشغيل نظام الاتصالات الهاتفية في السجون. وتقدر المرابح التي ستجنيها الشركة المذكورة من وراء تقديم هذه الخدمة، بعشرات ملايين الشواقل.[10] وعلى المنوال ذاته، قامت مصلحة السجون في العام 2012 بتوقيع عقد بقيمة 70 مليون شاقل مع شركة موتورولا للاتصالات لإدارة وتشغيل أنظمة الاتصالات الهاتفية في السجون الإسرائيلية وفي مراكز الشرطة، حيث تلقت مصلحة السجون الضوء الأخضر للتعاقد مع شركة خاصة لهذا الغرض، بدل أن تتولى الحكومة نفسها تقديم خدمة كهذه. وهناك ما يقرب من سبع عشرة شركة من القطاع الخاص سبق لها أن تعاقدت، أو متعاقدة حالياً، من أجل تقديم خدمات وأعمال صيانة في السجون. ومن بين هذه الشركات، هناك خمس شركات عالمية تقع مقراتها في الخارج: G4S ومقرها لندن، الشركة الأمريكية 3M، شركة موتورولا، هيولت باكرد (HP)، شركة فولفو (من خلال الشركة الإسرائيلية ميركافيم التي تمتلك شركة فولفو 26.5% من أسهمها، والمملوكة بشكل جزئي لشركة مايرز للسيارات والشاحنات، الممثل الحصري لفولفو في دولة الاحتلال). أما الشركات المتبقية، فهي شركات إسرائيلية تضم: Bio Sense، وMyform، وميرز للاتصالات المحدودة، وافكون للتخزين، وكونتاكت العالمية للتوزيع (الممثل الحصري لشركة تيسر الأمريكية للتوزيع في دولة الاحتلال)، وشارمد للإلكترونيات، وBG Ilanit للبوابات، وشركة Dadash Hadaroum للتوزيع. وتقوم الشركات المذكورة بتوفير الخدمات التالية في سجون الاحتلال: أنظمة الاتصالات (موتورولا)، البوابات الأمنية (BG Ilanet للبوابات)، الأنظمة الأمنية (G4S، Shamrad Electronics)، أنظمة التصنت الهاتفي (Bynet للاتصالات)، حافلات نقل الأسرى (شركة فولفو)، الكانتين (شركة داداش)، أنظمة تحليل نباح كلاب الحراسة (Bio Sense)، الستر الواقية (Myform)، أنظمة الكمبيوتر وحافظات البريد الإلكتروني (HP)، أنظمة شبكات المعلومات (3M)، أجهزة ترتيب الزيارات (G4S). أما الشركات الإسرائيلية الثلاث التي سبق لها العمل في السجون، إلا أنها حاليا

9 باراك ميدينا «المعيقات الدستورية في وجه سياسة الخصخصة»، المقال متاح عبر الرابط:
http://law.huji.ac.il/upload/PriosnPrivatization.pdf. p. 3

10 جريدة هآرتس: «الاتصالات الخلوية: التصنت على المكالمات الهاتفية داخل السجون يثير الجدل» 21 نيسان 2013:
http://www.haaretz.com/news/features/ultimate-cell-phone-tapping-of-israeli-prisoners-phone-calls-stirs-debate.premium-1.516614http://www.haaretz.com/news/features/ultimate-cell-phone-tapping-of-israeli-prisoners-phone-calls-stirs-debate.premium-1.516614

لا تقدم أي خدمات فهي: شركة Ashtrom، التي تم التعاقد معها لبناء سجن هشارون وتولت توريد مواد البناء لسجني عوفر ورامون، شركة ALA للإدارة والتنفيذ (تم إلغاء العطاء الخاص بسجن بئر السبع)، وأخيراً شركة Shekem التي تولت إدارة الكانتين في الفترة ما بين 1994- 2000. (تم توثيق هذه المعلومات اعتماداً على دراسة صادرة عن مؤسسة: من ينتفع).[11]

لا تختص هذه الدراسة بتقديم تحليل أو وصف مستفيض لنظام الخصخصة في سجون الاحتلال، كون هذه القضية ربما تكون محور دراسة أخرى مستقلة، إلا أن المعلومات الواردة أعلاه، تتضمن وصفاً للانتهاكات المركبة التي تتعرض لها حقوق الإنسان الفلسطيني، وبخاصة حقوق الأسرى والأسيرات الفلسطينيين/ات في سجون الاحتلال ومعتقلاته.

جدول رقم 2: أسماء الشركات الخاصة العاملة في سجون الاحتلال حسب ما ورد في معلومات مؤسسة من ينتفع

اسم الشركة	طبيعة العقد	نهاية فترة التعاقد	ملاحظات	الإطار المالي
G4S	صيانة الأنظمة الإدارية، بوابات كهرومغناطيسية، أجهزة المسح الضوئي وشاشات المراقبة	خلال السنة المالية 2015	بناءً على عطاء طرحته مصلحة السجون	عشرات ملايين الشواقل
3M			بناءً على استدراج عروض بين فترة وأخرى	
Motorola Solutions Israel	صيانة أنظمة الاتصالات اللاسلكية، وإنارة الأبراج، وتصليح أجهزة اللاسلكي	خلال السنة المالية 2016	بناءً على عطاء طرحته مصلحة السجون	عشرات ملايين الشواقل
HEWELET-PACKARD (HP	طابعات وصيانة لأنظمة HP وتوفير حافظات المعلومات	خلال السنة المالية 2016	بناءً على عطاء من دائرة المحاسبة الحكومية العامة، وعطاء من قبل إدارة مصلحة سجون الاحتلال	عشرات ملايين الشواقل
Merkavim Transportation Technologies			بناءً على استدراج عروض بين فترة وأخرى	
Mayer's Cars and Trucks			بناءً على استدراج عروض بين فترة وأخرى	
VOLVO Group			بناءً على استدراج عروض بين فترة وأخرى	
Biosense	توفير وصيانة أنظمة تحليل نباح كلاب الحراسة	خلال السنة المالية 2014	بناءً على عطاء طرحته مصلحة السجون	مئات آلاف الشواقل

11 انظر/ي البحث الصادر عن مؤسسة من ينتفع، لمزيد من المعلومات حول الشركات الخاصة العاملة في السجون، البحث متاح عبر الرابط:
http://whoprofits.org/content/corporations-provide-services-israeli-prisons

Myform			بناءً على استدراج عروض بين فترة وأخرى	
MIRS Communications	صيانة أجهزة الاتصال اللاسلكية وتزويدها بالبطاريات	خلال السنة المالية 2016	بناءً على عطاء من دائرة المحاسبة الحكومية العامة، وعطاء من قبل إدارة مصلحة سجون الاحتلال	مئات آلاف الشواقل
AFCON HOLDINGS	توريد وصيانة سنوية لمجسات وأنظمة إطفاء الحرائق	خلال السنة المالية 2015	بناءً على عطاء طرحته مصلحة السجون	عشرات ملايين الشواقل
CONTACT			بناءً على استدراج عروض بين فترة وأخرى	
SHAMRAD ELECTRONICS	نقل أنظمة الاتصالات، وتوريد المعدات الإلكترونية، وصيانة أجهزة الصوت	خلال السنة المالية 2015	بناءً على استدراج عروض بين فترة وأخرى	عشرات ملايين الشواقل
B.G ILANIT GATES and URBAN ELEMENTS			بناءً على استدراج عروض بين فترة وأخرى	
Dadash Hadarom Distribution	بيع المنتجات للأسرى في الكانتين	2014/7/31	بناءً على عطاء	
SHEKEM			بناءً على استدراج عروض بين فترة وأخرى	
Shiran			بناءً على استدراج عروض بين فترة وأخرى	
S.I.R.N			بناءً على استدراج عروض بين فترة وأخرى	
Shekel			بناءً على استدراج عروض بين فترة وأخرى	
ASHTROM GROUP			بناءً على استدراج عروض بين فترة وأخرى	
Lymtech			بناءً على استدراج عروض بين فترة وأخرى	

إنشاء نظام الكانتين في السجون

في البداية، كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتولى مسؤولية تزويد الأسرى بالاحتياجات الأساسية كالبسكويت، والشاي، والسجائر، والقهوة. وعلى الرغم من غياب أي وثيقة رسمية حول الموضوع، فإن الأسرى أفادوا بأن مصلحة السجون قامت بإنشاء نظام الكانتين في العام 1973، ليقوم الأسرى بشراء هذه الاحتياجات على نفقتهم الخاصة منذ ذلك الحين، حيث توقف الصليب الأحمر عن مد الأسرى بهذه الاحتياجات.[12] وكنتيجة لهذا التطور، اضطر الأسرى للانخراط فيما عرف بنظام العمل الاختياري، ليتمكنوا من ابتياع مثل هذه الاحتياجات.

بالتالي، يبدو أن نظام الكانتين قد برز في السجون كنوع من الامتيازات منحته الإدارة للمنخرطين في نظام التشغيل للأسرى ليتمكنوا من ابتياع احتياجات كانت في الأصل تصلهم مجاناً. وقد أدى تنصل الصليب الأحمر من مسؤوليته تجاه الأسرى، إلى فسح المجال أمام سلطات الاحتلال لتطوير نظام استغلال للأسرى يبقيهم معتمدين كلياً على مصلحة السجون في توفير احتياجاتهم الأساسية.

في بادئ الأمر، كانت الكانتين تبيع للأسرى المواد الغذائية ومواد التنظيف، ليشكل ما يبتاعه الأسرى إضافة إلى الكميات التي توفرها الإدارة من هذه المواد. أما على المستوى الظاهري، فإن احتياجات الأسرى على مدار السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، كانت توفر مجاناً من قبل سلطات السجون. ومع بداية التسعينات، فإن الاعتماد على شراء بعض الاحتياجات ومواد التنظيف من الكانتين، أخذ في الازدياد.[13] وحالياً، وصلت الأمور لحد أن الأسرى باتوا يبتاعون احتياجاتهم الكاملة من الكانتين.

وفي الواقع، هناك عوامل أربعة مترابطة قادت إلى هذا الواقع المتمثل في الاعتماد الكلي على الكانتين من قبل الأسرى:

١. التقليص التدريجي فيما عرف بالعبرية باسم (هسبكاة) أي تموين السجون على مستوى الكم والنوع: حتى العام 1990، اعتادت إدارة السجون على تزويد الأسرى بسلة تموين تضم وجبات الطعام. كما ضمت كذلك الاحتياجات الأساسية للأسرى كمواد التنظيف، ومواد صحية شخصية، وشاي، وقهوة، وبعض الملابس الشتوية والصيفية. ومع مرور الوقت، تم تقليص كمية سلة التموين شيئاً فشيئاً، وباتت تحتوي فقط على الحد الأدنى من مواد التنظيف والاحتياجات الصحية الشخصية، وحالياً، لم يعد أمام الأسرى من خيار سوى شراء احتياجاتهم من هذه المواد من الكانتين. وفي الوقت الراهن، لا تغطي السلة المذكورة سوى 10% فقط من احتياجات الأسرى الأساسية.
٢. المنع التدريجي للأهل من تزويد الأسرى باحتياجاتهم: خلال سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، كان بإمكان الأسرى الحصول على الملابس والطعام ومواد التنظيف من خلال الأهالي أثناء الزيارات.

12 التزم الصليب الأحمر بتوفير المواد المشار إليها سالفاً، بعد العام 19973، للأسرى العسكريين من خارج الأرض المحتلة فقط.

13 تجدر الإشارة هنا إلى أن أسعار الكانتين الباهظة ليست موجهة فقط ضد الأسرى الفلسطينيين، فعلى الرغم من كون المواد المسوقة في الكانتين معفاة من ضريبة القيمة المضافة، فإن الأسرى الجنائيين الإسرائيليين اشتكوا كذلك من الأسعار الخيالية لما يباع في الكانتين قياساً حتى بالأسعار في السوق الإسرائيلية. أما في السوق الفلسطينية، فإن الأسعار أقل بكثير، حيث أن دخل العائلة في الضفة الغربية وفي قطاع غزة والقدرة الشرائية أقل بكثير مما هو عليه الحال في إسرائيل. بالتالي، فإن التبعات الاقتصادية لانتهاك إسرائيل للقانون الدولي الإنساني، تعتبر كبيرة جداً بحق الفلسطينيين، وتقود إلى مزيد من المعاناة.

إلا أن إدارة السجون حالياً تمنع دخول أي نوع من الطعام إلى الأسرى من قبل الأهل.[14] وعلى الرغم من أنه من الناحية التقنية يسمح للأهل حالياً بتزويد الأسير بالملابس، فإن عملية تزويد الأسير بالملابس أثناء الزيارة تعتبر عملية معقدة وخاضعة لإجراءات عدة.

٣. التراجع والتدهور المنهج في نوعية وكمية وجبات الطعام المقدمة للأسرى على مستوى القيمة الغذائية: في الوقت الذي تستمر فيه مصلحة السجون في تقديم الوجبات الغذائية للأسرى، فإن كمية الوجبات ونوعيتها شهدت تدهوراً شديداً مع مرور الأيام، كما أفاد الأسرى ممن قضوا سنوات طويلة في السجون. ومن الأسباب وراء ذلك، قيام مصلحة السجون بتشغيل بعض السجناء الجنائيين الإسرائيليين في مطابخ السجون[15] لإعداد الوجبات للأسرى الفلسطينيين، وبالتالي فإن هؤلاء السجناء (الجنائيين الإسرائيليين) لم يعطوا أهمية للشروط الصحية في إعداد الطعام، أو تعمدوا حتى تلويثه ليغدو غير صالح للاستهلاك البشري.[16][17]

٤. تسهيل عملية تحويل الأموال من البنوك التابعة للسلطة الفلسطينية إلى حساب كانتين السجون: ارتفعت أسعار المنتجات المسوقة في الكانتين منذ بداية تشغيل هذا النظام في سجون الاحتلال الإسرائيلي. إلا أن الارتفاع الشديد في الأسعار قد بدأ مع بداية العام 1994. وقد ترافق منع الأهل من تزويد الأسير بالاحتياجات أثناء الزيارة، مع تسهيلات قدمت للبنوك الفلسطينية الراغبة في تحويل أي مبلغ مالي لحساب الأسير الفردي في الكانتين. وقد جاء الارتفاع الحاد في أسعار المنتجات في الكانتين في العام 1994 مترافقاً، أيضاً، مع إنشاء وزارة شؤون الأسرى من قبل السلطة الفلسطينية، ومبادرة مجموعة من المنظمات غير الحكومية الفلسطينية لتوفير التمويل لصالح الأسرى عبر الكانتين.

ونتيجة لتأثير العوامل الأربعة المذكورة أعلاه مجتمعة (منع الأهل من تزويد الأسير بالملابس والغذاء، التقليص في التموين، التدهور في كمية الوجبات ونوعيتها، تسهيل تحويل الأموال إلى حساب الأسير الفردي في الكانتين سواء من قبل الأهل، أو المنظمات غير الحكومية، أو وزارة شؤون الأسرى والمحررين) ازداد حجم مشتريات الأسرى من الكانتين.

14 حسب ما أفاد الأسرى أنفسهم، كان هذا هو الحال منذ العام 1972.

15 منذ العام 2006، تولى السجناء الجنائيون الإسرائيليون العمل في مطابخ السجون التي تعد الوجبات للأسرى الفلسطينيين، باستثناء سجن عوفر، حيث يتولى الأسرى الفلسطينيون أنفسهم هذه المهمة. وحالياً، يلجأ الأسرى لشراء احتياجاتهم الغذائية من الكانتين بشكل جماعي (الأسرى في الغرفة الواحدة من غرف السجن يتشاركون في شراء الطعام) ويقومون بطهي طعامهم بأنفسهم. وإضافة إلى الطعام، يضطر الأسرى لشراء أدوات الطهي الكهربائية من أجل إعداد طعامهم.

16 حسب ما أفاد أحد الأسرى الذي كان يقضي محكوميته في سجن نفحة في بداية العام 2000، اعتاد الأسرى الجنائيون الإسرائيليون التبول والبصق في الطعام المعد للأسرى الفلسطينيين، ما يجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي. وأضاف الأسير المذكور أن السجناء الجنائيين الإسرائيليين اعتادوا سكب الحساء المعد للأسرى الفلسطينيين، في (جردل) كان يستخدم أصلاً للماء الذي يتم به غسل وتنظيف الأرض.
بشكل عام، في الفترة التي سبقت تلك المرحلة، فإن العمل في مطابخ السجون كان متفاوتا بين فترة وأخرى، وحسب الوضع السياسي العام، والعلاقة السياسية؛ سواء مع الخارج أو مع الأسرى أنفسهم. كما أن العمل في المطبخ كان من ضمن مطالب الأسرى خلال بعض الفترات التي شهدت إضراباً جماعياً عن الطعام.

17 في الفترة التي سبقت تلك المرحلة، فإن العمل داخل مطابخ السجون كان خاضعا للظروف السياسية العامة والعلاقة مع القيادة الفلسطينية في الخارج أو مع قيادة الأسرى داخل السجون. وقد اعتادت إدارة السجون على منح هذا الحق للأسرى أحيانا وسحبه في أحيان أخرى، مع الإشارة إلى أن العمل في المطبخ كثيراً ما كان دوماً من ضمن مطالب الإضراب عن الطعام التي خاضها الأسرى.

خصخصة الكانتين

بين العامين 1973 و1994، كانت ملكية الكانتين تعود لشركة (شيكيم)، وهي شركة حكومية أسسها بن غوريون في العام 1948، حيث أن اسم الشركة مشتق من الحروف الأولى لأربع كلمات عبرية تعني: (خدمات الطعام للمدافعين عن الشعب). وفي الخمسينيات من القرن المنصرم، منحت شركة شيكيم عقداً احتكارياً من قبل (وزارة الدفاع- وزارة الأمن التابعة لحكومة الاحتلال) يسمح لها بتشغيل الكانتين في معسكرات الجيش ومراكز الشرطة والسجون، إلى جانب عدد من المحلات التجارية للمواد الاستهلاكية وآلات إعداد الطعام داخل معسكرات الجيش.18 كما أن (شيكيم) تولت إدارة وتشغيل الكانتين المتنقلة التي قدمت خدماتها لوحدات جيش الاحتلال في الجبهة أثناء حربي العامين 1956 و1967، إلى جانب تشغيل الكانتين في مواقع أخرى تابعة للجيش. وخلال تلك الفترة، كانت عائدات الشركة تصب في مصلحة خزينة وزارة الأمن.

وفي العام 1993، وكجزء من عملية خصخصة ضخمة أقرتها حكومة الاحتلال آنذاك، تم تخصيص شركة (شيكيم). وفي العام 1994، قامت الحكومة ببيع 77% من حصتها في شركة شيكيم لشركة Elko القابضة، مبقية على حصة لا تتجاوز 22% من أسهم الشركة، في الوقت الذي قامت الحكومة بالتعاقد مع الشركة لإدارة الكانتين في السجون لمدة عشر سنوات. وبما أن ذلك التعاقد تم دون طرح عطاء عام، قامت مجموعة من الشركات الخاصة الأخرى، بتقديم التماس لمحكمة العدل العليا، وبالتالي قررت المحكمة تقليص مدة العقد إلى خمس سنوات فقط. وقد استمرت الشركة المذكورة في إدارة الكانتين في السجون حتى العام 2002، عندما قرر جيرشون زيركند، المدير العام لمجموعة Elco القابضة، الانسحاب من كافة العقود مع المؤسسة العسكرية.[19]

وبعد العام 2000، تم نقل صلاحية الإشراف على السجون ومراكز التوقيف التابعة للاحتلال، التي زج بالأسرى الفلسطينيين فيها، من الجيش إلى مصلحة السجون. وفي العام 2005، ومع اكتمال عملية النقل المذكورة، تولت شركة (داداش للتوزيع)، تشغيل الكانتين في سجون الاحتلال. إلا أن مصلحة السجون تدعي أن الشركة المذكورة قد شرعت في عملية تشغيل الكانتين داخل السجون كافة (السجون، ومراكز التوقيف التي تضم الأسرى الفلسطينيين، وكذلك السجون المخصصة للجنائيين من دولة الاحتلال) في العام 2009 فقط (مصلحة السجون2009-). لكن إحدى وثائق مصلحة السجون تشير إلى أن شركة (داداش) الخاصة بدأت بتشغيل الكانتين في السجون منذ العام 2006، وربما قبل ذلك (مصلحة السجون، 2006).

في العام 2002، بدأت الحكومة الإسرائيلية البحث عن هيئة غير ربحية، وذلك من أجل تشغيل الكانتين في السجون وفي معسكرات الجيش. وقد وقع اختيار حكومة الاحتلال على (Aguda Lemaan Hachayal- جمعية الرعاية للجنود)، وهي جمعية تختص بتقديم الخدمات لجنود جيش الاحتلال الإسرائيلي، لتولي إدارة الكانتين في السجون.[20] ومن أجل هذا الغرض، قامت الجمعية المذكورة باستحداث شركة ربحية سميت (شيران) من أجل إدارة وتشغيل الكانتين، على أن تصب العائدات المالية من جراء ذلك في خزينة الجمعية لتعزيز قدراتها على تقديم الخدمات للجنود. ولا تزال هذه الشركة تتولى تشغيل الكانتين في جميع المرافق العسكرية، بما فيها مقرات المحاكم العسكرية.

18 آلان جلادستون، بنيامين آرون، تسفي ه. بار نيف، جين موريس فيردير، توري سيجمان، منشورات مارتينوس نيهوف، 1 آذار 2001.

19 ما زالت (شيكيم) قائمة كشركة للإلكترونيات.

20 لمزيد من المعلومات عن الجمعية المذكورة، يمكن الرجوع إلى الرابط:
http://www.mirror.upsite.co.il/uploaded/files/1361_18a033de58cf35498f21a83b21fd1281.pdf

وقد باتت مصلحة السجون تستفيد بشكل كبير من شركة (داداش)، إذ تقدر قيمة ما يصب في خزينة مصلحة السجون من أرباح سنوية بما يقرب من 33.82 مليون دولار كنتيجة للعقد المبرم مع الشركة المشار إليها (وزارة المالية الإسرائيلية، 2009، 2010، 2011). هذا ناهيك عن الأرباح التي تجنيها الشركة نفسها من عملها ذاك، والتي لم يتم الإفصاح عنها من قبل أي جهة كانت.

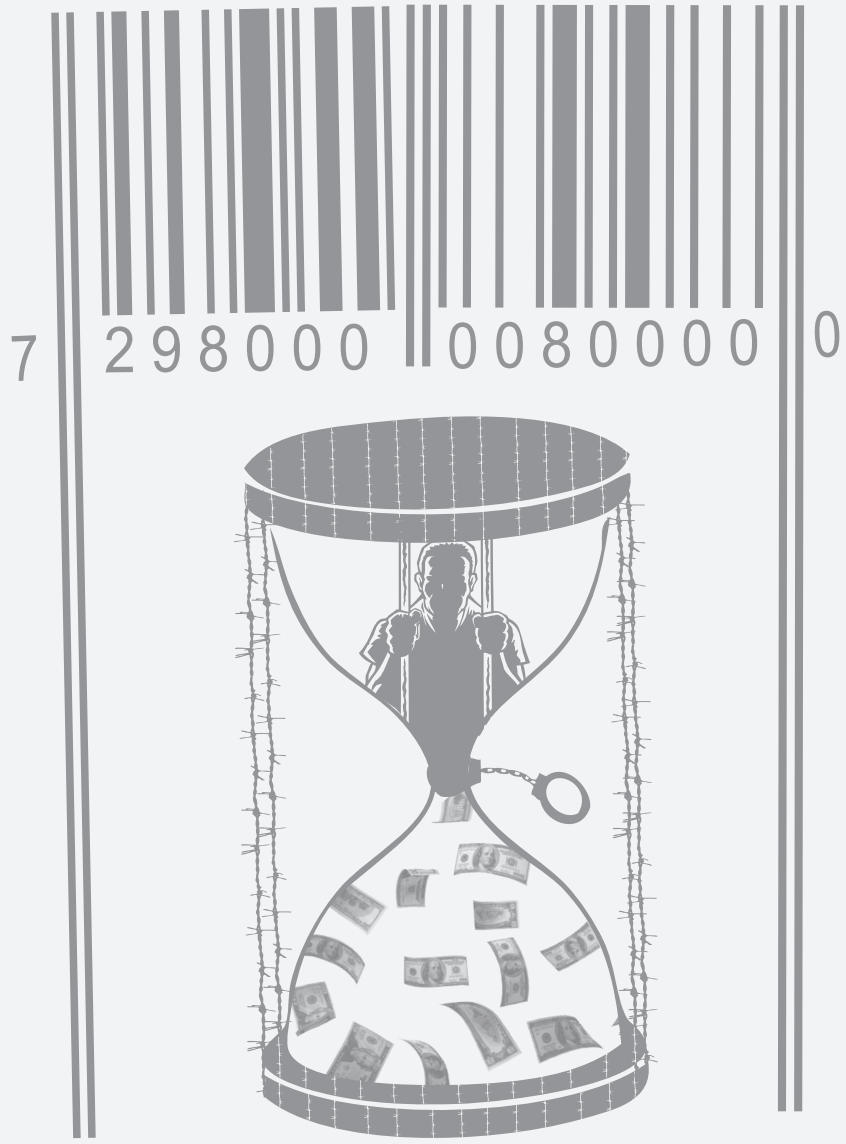

القسم الثالث

التحليل القانوني للاستغلال الاقتصادي

التحليل القانوني للاستغلال الاقتصادي

الإطار القانوني (القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان)

يضم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بنوداً وفقرات عدة تضمن الحقوق الأساسية للأسرى والمعتقلين لحمايتهم من الاستغلال. إلا أن كلا المنظومتين سالفتي الذكر لا تعرف على وجه التحديد ما هي جوانب الاستغلال التي يجب حماية الأسرى والمعتقلين منها. لكن اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان العالمية وبتشعباتها كافة، تنطبق على المناطق الفلسطينية المحتلة، وتحض على حماية الحقوق المتعلقة بالحصول على الغذاء، الصحة البدنية والنفسية، والحدود الدنيا من المعايير الكفيلة بتوفير حياة كريمة للأشخاص كافة. كما أن فريق البحث يؤكد، أيضاً، على أهمية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأسرى والمعتقلين، كون هذه الاتفاقيات تحدد المعايير والتوجيهات الواجب التقيد بها في حماية حقوق الأسرى والمعتقلين وطريقة التعامل معهم، وبخاصة فيما يتعلق بالحق في الحصول على الاحتياجات الصحية اللازمة والمواد المتعلقة بالنظافة الشخصية. وعليه، فإن الدراسة الحالية ستتطرق إلى التزامات دولة الاحتلال حسب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)،[21] والمبادئ الأساسية في التعامل مع الأسرى،[22] وفحوى اتفاقية مبادئ حماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الاعتقال.[23]

وبشكل عام، فإن المادة رقم 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، تلزم دولة الاحتلال بحماية حقوق جميع المدنيين الذين تشملهم الاتفاقية (بمن فيهم الأسرى والمعتقلون) وتلزم حمايتهم وحماية حقوقهم الإنسانية.[24] كما أن المادتين 55 و56 تتطرقان، أيضاً، إلى مسؤولية دولة الاحتلال لضمان توفير الإمدادات الغذائية، والصحة العامة، والنظافة الشخصية، للأشخاص كافة، وتنطبق بالتالي على الأشخاص المعتقلين والأسرى.

أما المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة، فتؤسس للالتزامات الواقعة على دولة الاحتلال تجاه الأسرى أو المتهمين بارتكاب مخالفات وجنح، مشيرة إلى أن من حق هؤلاء الأشخاص التمتع «بوفرة الطعام والرعاية الصحية، بما يضمن لهم ظروفاً معيشية ملائمة»، وأن من حقهم تلقي الوجبات من الخارج مرة واحدة شهرياً كحد أدنى. لكن نص هذه المادة لا يعني، بأي حال من الأحوال، أن قوة الاحتلال مدعوة إلى توفير الحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية للأسرى، كون الشرح المرفق لهذه المادة يشير إلى ضرورة أخذ ما ورد في المادة 27 بعين الاعتبار عند التعامل مع الأسرى، ما يضمن الحياة الكريمة واللائقة. وفي ظل ما تنص عليه الاتفاقية المذكورة، فإن دور مصلحة السجون يتمثل في توفير الظروف الكفيلة لتمتع الأسرى الفلسطينيين بالحد الأدنى من الرعاية الصحية والنفسية، والعيش

21 الأمم المتحدة: معاملة الأسرى والمعتقلين، 30/8/1955، تم تبنيها من قبل مجلس الأمم المتحدة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، القرار رقم 663 ج (24)، بتاريخ 31/7/1957.

22 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، القرار الذي تبنته الجمعية العمومية بتاريخ 28/3/1991، A/RES/45111

23 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43173 بتاريخ 9/12/1988

24 المادة 27 من الاتفاقية تشكل أساس الاتفاق، وتضمن مساواة الأسرى والمعتقلين من المدنيين مع بقية الأفراد الذين تحميهم الاتفاقية، كما أكد على ذلك الشرح المرفق بالمادة المذكورة الذي ربما ينطبق بصورة لا تدع مجالاً للشك على الأسرى والمعتقلين. وتتضمن الحقوق التي كفلتها الاتفاقية الحقوق الفردية كافة، وعليه فإن ذلك يشمل الحق في الحصول على الغذاء، واحتياجات النظافة الشخصية، كونها تضمن السلامة البدنية والنفسية والذهنية للأشخاص.

ضمن ظروف حياة كريمة خلال فترة أسرهم. أما المادة 87، وإلى جانب تأكيدها على الالتزامات التي سبقت، فإنها تحدد دور الكانتين في السجون والمعتقلات بوصفه مصدراً لتوفير مزيد من الاحتياجات من أجل تمكين النزلاء من الحصول على احتياجات إضافية تساعدهم في تحسين ظروفهم، وتوفير مزيد من الراحة لمن يرغب/ترغب. وطبقاً للمادة ذاتها، فإن أسعار المنتجات في الكانتين يجب ألا تزيد على أسعارها في السوق المحلية.

تتناول اتفاقية جنيف الثالثة التزامات دولة الاحتلال تجاه الأسرى والمعتقلين. وفي هذا الإطار، تنص الاتفاقية على إلزام دولة الاحتلال بتوفير الغذاء والرعاية الصحية الكاملتين للأسرى الفلسطينيين (المادة رقم 15)، وهذا يعني أن يكون الغذاء والخدمات الصحية كافيين، وأن يكون هناك تنويع في السلة الغذائية وكمية كافية بما يضمن حياة صحية لائقة للأسرى (المادة 26). ومن حق الأسرى التمتع بمصادر كافية من مياه الشرب (المادة 26)، وأن يسمح بتدخين التبغ لمن يرغب. كما تنص المادة ذاتها على أنه لا يجوز التلاعب بالطعام، من ناحية الكم والنوع، كوسيلة لعقاب الأسرى جماعياً. كما تنص الاتفاقية الثالثة، في معرض تناولها للخدمات الصحية، على ضرورة التزام قوة الاحتلال بتوفير أماكن نظيفة وصحية لاحتجاز الأسرى لضمان عدم انتشار الأوبئة (المادة 29). وتنص المادة ذاتها على حق الأسرى في الحصول على كميات كافية من الماء من أجل النظافة الشخصية، وغسل الملابس، وضرورة توفير المرافق والوقت الكافي للقيام بهذه الأعمال.

ومع أن قرارات الأمم المتحدة تعتبر غير ملزمة (ناعمة)، فإن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان يؤكد أن «هذه القرارات وغيرها من منظومة حقوق الإنسان، تتمتع بقوة أخلاقية، وتشكل توجيهات مناسبة للدول للاعتماد عليها في سلوكها».[25] بالتالي، فإن قرارات الأمم المتحدة يجب أن تعتمد من ضمن المعايير التي تحدد وتفرض نمط وطريقة تعامل دولة الاحتلال مع الأسرى الفلسطينيين. فعلى سبيل المثال، فإن المادة رقم 20 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، تلزم دولة الاحتلال بتوفير الغذاء والماء بشكل منتظم للأسرى الفلسطينيين، بما يضمن لهم التمتع بالصحة والنمو اللازمين، وتؤكد على ضرورة أن يتم إعداد الطعام بشكل مناسب، وأن يقدم للأسرى بشكل لائق. أما المادة رقم 16 من القواعد ذاتها، فتؤكد على حق الأسرى في الحصول على الرعاية الصحية اللازمة، وأن يحصلوا على مواد التنظيف اللازمة التي تضمن لهم التمتع بمستوى مناسب من الصحة والنظافة الشخصية.

وبناءً على ما تقدم، يمكن التأكيد أن هناك التزامات واضحة تترتب على دولة الاحتلال تجاه الأسرى الفلسطينيين حسب القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال توفير الغذاء والرعاية الصحية الكافية.

1. الغذاء والرعاية الصحية

إحدى أهم الشكاوى التي قدمها الأسرى تشير إلى أنهم يضطرون لشراء طعامهم ومواد التنظيف من الكانتين، وكما أشرنا مسبقاً، فإن مصلحة السجون لم تعد توفر أيًّا من الاحتياجات الأساسية للأسرى. ولغرض التحليل الدقيق والعلمي الذي أدرجناه في الدراسة، تضمنت الاستبانة البحثية، التي وجهناها للمبحوثين من الأسرى، سؤالاً عن حجم إنفاقهم الشهري على شراء الغذاء ومواد التنظيف من الكانتين. وقمنا كذلك، بمقارنة أسعار عشرة أنواع من هذه المنتجات، كما وردت في لائحة الأسعار التي وفرتها مصلحة السجون، مع الأسعار في السوق المحلية الفلسطينية.

25 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان «قانون حقوق الإنسان الدولي»، متوفر عبر الرابط: http://www2.ohchr.org/English/law

ولا يمكن لفريق البحث تحديد ما ينفق على الاحتياجات الأساسية وما ينفق على الاحتياجات الإضافية لصعوبة تحديد أيٍّ من المشتريات المباعة من الكانتين تدرج ضمن قائمة الاحتياجات غير الضرورية أو الإضافية. ولغرض البحث، فقد اعتبرنا أن كل ما يتم شراؤه من الكانتين يندرج ضمن قائمة الاحتياجات الضرورية؛ كونها مشتريات لأغراض شخصية.

وحسب نتائج المسح البحثي، فإن الأسير ينفق شهرياً ما يقرب من 39.15 دولار أمريكي على شراء مواد التنظيف. وعلى الرغم من أن أسعار بعض المواد في الكانتين كانت أقل مما هو عليه الحال في السوق، كصابون الاستحمام الذي يعتبر أرخص من سعره في السوق الفلسطينية بما قيمته 28.7%، إلا أن بقية الأسعار كانت فاحشة وأعلى بكثير مما هي عليه في السوق المحلية: صابون غسل الأيدي 549%، شفرات الحلاقة: 794%. وبشكل عام، فإن معدل الزيادة في الأسعار داخل الكانتين قياساً مع السوق المحلية، يصل إلى 157.04%.[26] ويمكن تقديم وصف مفصل لفروق الأسعار في الجدول التالي:

جدول رقم 3: مقارنة أسعار مواد التنظيف ومنتجات العناية الشخصية

الصنف	السعر في السوق الفلسطينية بالدولار	السعر في كانتين السجن بالدولار	الفرق
صابون الاستحمام	2.80	1.99	% -28.67
صابون غسل اليدين	0.68	4.44	% +548.91
شامبو للشعر (حجم كبير)	3.90	5.33	% +36.67
شفرات حلاقة (٥ شفرات)	1.09	9.74	% +794.09
الفوط الصحية	3.64	3.60	% -1.14
معجون الحلاقة	1.27	3.54	% +179.32
صابون (٤ قطع)	2.60	3.75	% +44.00
ورق محارم (٢٤ لفة)	7.74	4.30	% 44.40
فرشاة أسنان	2.60	3.90	% +50.00
معجون أسنان	3.90	3.58	% +8.33
المجموع/ المعدل	30.22	44.17	% 157.04

26 من أجل تحديد مستوى الاستغلال الاقتصادي الناجم عن فروق الأسعار بين الكانتين والسوق المحلية الفلسطينية، لن يكون من الدقة بمكان ضرب السعر في 157.04% وهو معدل ارتفاع الأسعار عن السوق، أي ضرب 39.15 دولار شهرياً كنفقات في الرقم السابق، لأن الرقم 157.04% هو رقم المعدل الناتج عن إعطاء الاحتياجات كافة التي يتم شراؤها الوزن البحثي نفسه، وبافتراض أن الأسرى ينفقون المبلغ نفسه لشراء احتياج معين، وهذا ليس دقيقاً. ومن اجل الوصول إلى التقدير الأدق، فمن المفترض تحديد سلة مشتريات شهرية أو سنوية لاستهلاك الأسرى داخل السجون، وإعطاء وزن لفروق الأسعار حسب نوع المادة التي يتم شراؤها، ومن ثم ضرب المجموع في قيمة الاستهلاك والإنفاق الشهري للأسير الواحد، والبالغ (39.15 دولار أمريكي). ولم تتمكن الضمير من الحصول على المعلومات الدقيقة في هذا المجال لصالح إنجاز الدراسة الحالية، ولكن يبقى الباب مفتوحاً مستقبلاً أمام مزيد من التحليل والبحث في هذه القضية، سواء من قبل الضمير أو أي جهة أخرى معنية، مع الإشارة إلى أن نتائج المسح الذي أجري مع الأسرى ستكون متاحة لمن يرغب.

وبشكل عام، هناك ثلاثة أسباب دفعت الأسرى إلى الاعتماد على شراء احتياجاتهم من الكانتين، مما مهد الطريق أمام ممارسة الحكومة الإسرائيلية لأبشع أشكال الاستغلال الاقتصادي للأسرى الفلسطينيين:

١. تنصل إدارات السجون من مسؤوليتها في توفير الاحتياجات الأساسية للأسرى.
٢. إجبار الأسرى على شراء احتياجاتهم من كانتين السجن التي تملكها شركة داداش الإسرائيلية.
٣. اضطرار الأسرى لدفع مبالغ كبيرة لابتياع احتياجاتهم الصحية نتيجة للأسعار الباهظة للمنتجات في الكانتين، وبالتالي فإن الأسرى يجدون أنفسهم يساهمون في رفد خزينة شركة داداش بالأرباح الكبيرة، دون أن يكون أمامهم خيار آخر.

2. الاستبانة الخاصة بالضمير: الاستغلال الاقتصادي والطعام

حسب نتائج الاستبانة التي قامت الضمير بتعبئتها مع الأسرى، وحسب ما أفاد الأسرى أنفسهم في شهاداتهم للمؤسسة، فإن النتائج التي توصلت إليها الدراسة تعكس الحقيقة بشكل كامل، إذ أن هناك تراجعاً في كمية ونوعية الطعام المقدم للأسرى من قبل إدارات السجون، ما اضطر الأسرى للجوء إلى الكانتين لشراء احتياجاتهم الغذائية اليومية.[27] كما أشارت النتائج الواردة في الاستبانة إلى أن الأسرى في بعض السجون ينتدبون واحداً من بينهم لتنظيم عملية التسوق من الكانتين (في هذه الحالة تودع الأموال في حساب جماعي للأسرى) ومن ثم يقومون بطهو طعامهم بشكل جماعي داخل الزنزانة أو غرفة السجن، معتمدين على أفران كهربائية صغيرة تم شراؤها من الكانتين أصلاً. كما أن محدودية المواد الغذائية المسوقة في الكانتين تحد من خيارات الأسرى في اختيار وجبات الطعام، وهذا بدوره يشكل ضغطاً إضافياً عليهم.

تم اختيار 22 منتجاً من المنتجات المسوقة في الكانتين من أجل مقارنة أسعارها، كما وفرتها مصلحة السجون، مع الأسعار في السوق المحلية الفلسطينية. ومن خلال الجدول التالي (جدول رقم 7)، يسعى فريق البحث إلى إظهار الفروق في الأسعار ما بين الكانتين والسوق المحلية.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد من المحدودية في المنتجات المتاحة، بل يتعداه إلى درجة أن إدارة الكانتين في سجن الدامون، تفرض على الأسرى شراء منتجات من شركات وأسماء تجارية محددة. وهناك على الأقل منتج واحد (مايا - وهو الاسم التجاري لمنتجات البقوليات المغلفة كالعدس والفاصولياء والبازيلاء والذرة) تنتج في مصانع مقامة في المنطقة الصناعية المسماة ميشور أدوميم التابعة لمستوطنة معاليه أدوميم غير الشرعية.

جدول رقم 4: مقارنة أسعار المواد الغذائية

الصنف	السعر في السوق الفلسطينية بالدولار	السعر في كانتين السجن بالدولار	الفرق
فلفل أسود	1.17	1.55	% 31.78 +
علبة فاصولياء	1.27	1.40	% 10.21 +
علبة ذرة	0.98	1.42	% 44.97 +

27 انظر/ي الضمير 2003، الادّعاء العام 2011.

الصنف	السعر في السوق الفلسطينية بالدولار	السعر في كانتين السجن بالدولار	الفرق
علبة زيتون	1.33	1.82	% 36.20
علبة فول	0.98	1.27	% 30.13
دجاج (١ كغم)	4.56	4.71	% 3.26 +
لوح شوكولاتة	0.81	1.19	% 47.20
بن (١ كغم)	10.99	10.50	% 4.47 -
كولا (١,٥ لتر)	1.51	1.30	% 14.15 -
زيت القلي	2.12	2.11	0.31 -
حمص (١ كغم)	0.91	1.26	% 83.29 +
عسل (١٠٠ غم)	6.57	1.45	% 77.94 -
قهوة سريعة التحضير (٢٠٠ غم)	5.46	4.98	% 8.81 -
عصير (١,٥ لتر)	1.57	1.30	% 17.00 -
عدس (١ كغم)	1.57	3.84	% 145.56 +
حليب (١ لتر)	1.72	1.64	% 4.87 -
علبة باستا	0.61	1.37	% 122.55 +
أرز (١ كغم)	1.94	2.44	% 26.12 +
ملح (١ كغم)	0.59	0.48	% 17.78 -
عبوة أكياس شاي	3.32	5.31	% 60.16 +
تونا (تن)	1.02	1.28	% 25.06 +

من بين الأصناف الاثنين وعشرين التي يمكن للأسرى ابتياعها من الكانتين، هناك ثلاثة عشر صنفاً تباع بأسعار أعلى منها في السوق الفلسطينية، ومن ضمنها العدس الذي يباع بسعر أعلى تصل نسبته إلى 145.56%. أما معدل ارتفاع الأسعار بشكل عام، فهو في حدود 20.22%.

وكما هو الحال مع مواد التنظيف والاحتياجات الصحية، هناك عوامل ثلاثة دفعت بالأسرى للاعتماد على الكانتين لتوفير احتياجاتهم الغذائية، وبالتالي التعرض للاستغلال الاقتصادي من قبل إدارة السجون: 1) عدم التزام إدارة السجون بتوفير الغذاء الكافي للأسرى. 2) لا يوجد أمام الأسرى من خيار سوى الشراء من كانتين السجون. 3) يضطر الأسرى لدفع ثمن المشتريات من الكانتين بأسعار باهظة الثمن مقارنة بالأسعار في السوق المحلية الفلسطينية.

وحسب نتائج المسح، يدفع الأسير الواحد ما معدله 111 دولاراً أمريكيا شهرياً لشراء الطعام، وطبقاً للأسباب ذاتها التي تنطبق على مواد التنظيف الواردة أعلاه (صعوبة تعريف ماهية الاحتياجات الحقيقية)، ركزت الضمير في استبانتها البحثية على الشكل الثالث من الاستغلال؛ أي الاستغلال الناتج عن فروق الأسعار بين الكانتين والسوق المحلية الفلسطينية.

القانون والإجراءات الإسرائيلية

أنظمة مصلحة السجون الحالية فيما يتعلق بالطعام ومواد النظافة الشخصية

الأمر رقم 03/02/00 المتعلق بالطعام والخدمات الصحية للأسرى الأمنيين

المادة رقم 20 من الأمر المذكور تلزم مصلحة السجون بتزويد الأسرى بالطعام بشكل منتظم.[28] وفي الوقت الذي يؤكد فيه كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على أن يكون الغذاء المقدم للأسرى كافياً من حيث الكم والنوع، فلا يوجد ذكر لمثل هذه القضايا في الأمر المشار إليه. وإضافة إلى ذلك، فإن الأمر المذكور يحرم الأسرى من إمكانية الحصول على أي وجبات طعام من خارج السجن بغض النظر عن المصدر.[29] وفي انطباق هذا المبدأ على الأسرى من الضفة الغربية، فإن ذلك يتناقض مع اتفاقية جنيف الرابعة، مادة 76، حيث تنص على حق المدنيين المحتجزين من قبل دولة الاحتلال في الحصول على وجبة غذاء من الخارج لمرة واحدة شهرياً على الأقل.

كما أن المادة 20 من أنظمة مصلحة السجون، تعتبر توفر الكانتين وحرية الأسرى في الانتفاع منها، كنوع من الامتيازات وليست حقاً للأسرى، حيث تنص على: «من حق الأسرى ابتياع احتياجاتهم الغذائية من الكانتين بشرط أن يكون سلوكهم جيداً».[30] وبما أن الأسرى يتعاملون مع الكانتين باعتباره المصدر لتغطية احتياجاتهم الأساسية، وليس مصدراً للاحتياجات التكميلية، فإن تعامل إدارة السجون مع الكانتين كامتياز وليس كحق، يعني أن مصلحة السجون قد تسحب هذا الحق من الأسرى كشكل من أشكال العقاب الجماعي، وبالتالي فإن الأسرى في هذه الحالة يفتقدون للغذاء والاحتياجات الصحية بشكل تام، ولا يجدون مصدراً ليزودهم بها. وقد سبق للضمير أن وثقت

28 الإجراءات الأساسية في التعامل مع الأسرى الأمنيين، الملاحظة 112، مادة رقم 20 (ا).
29 الإجراءات الأساسية في التعامل مع الأسرى الأمنيين، الملاحظة 112، مادة رقم 20 (ج) و(ح)، حيث تنص هذه المواد على منع الأسرى من تلقي وجبات طعام من خارج السجن؛ سواء من الأهل أو من الجمعيات الخيرية.
30 المصدر السابق.

حالات عدة لأسرى حرموا من إمكانية الانتفاع من الكانتين لشراء احتياجاتهم، واضطروا للاعتماد على أقرانهم من الأسرى للشراء باسمهم، ما زاد من العبء الملقى على كاهل الأسرى.

الأمر رقم 04/02/00 فيما يخص الغذاء والاحتياجات الصحية للأسرى الإداريين

يتضمن الأمر الصادر عن مصلحة السجون فيما يتعلق باحتجاز الأسرى الإداريين، تفصيلات أكثر عما يفهم على أنه الغذاء الكافي للأسرى على الرغم من أن الأمر المذكور لا ينطبق إلا على الأسرى الإداريين فقط. وحسب المادة رقم 6 منه، يجب توفير وجبات غذائية للأسرى الإداريين مشابهة لتلك المقدمة للسجانين والحراس.[31] وكما هو الحال في الأمر رقم 03/02/00 المتعلق بالمعتقلين المدنيين، فإن الأمر رقم 04/02/00 المتعلق بالمعتقلين الإداريين، يشير إلى فتح المجال أمام المعتقلين للانتفاع من الكانتين، ولكن يتم التعامل مع ذلك بوصفه امتيازاً وليس حقاً، إذ يعطي سلطات السجون الحق في السماح للأسرى الإداريين الانتفاع من الكانتين أو حرمانهم من ذلك.[32] كما ينص هذا الأمر كذلك على تخويل إدارة السجن صلاحية السماح للمعتقلين الإداريين بتلقي الوجبات الغذائية من مصادر من خارج السجن.[33]

لكن الحقيقة تبدو مختلفة تماماً، إذ يمنع الأسرى الإداريون من تلقي أي رزم غذائية من خارج أسوار السجن بغض النظر عن مصدرها، وما إذا كانت من مصادر قانونية أو مسموح لها القيام بذلك.

أما فيما يخص المواد التي عالجت موضوع الاحتياجات الصحية ومواد التنظيف الشخصية، فإن المادة رقم 10 من الأمر المذكور تنص على: «يزود الأسرى الإداريون لحظة وصولهم إلى السجن بالمواد اللازمة للتنظيف والأدوات الصحية التي يحتاجونها للاستخدام الشخصي». وتتناول المادة 30 بالتفصيل ما هو المقصود بطبيعة هذه المواد والمتعلقات التي توفر للمعتقل الإداري، والتي أشير إليها في الأمر رقم: 04/01/00 «المواد الموفرة للمعتقلين». لكن مصلحة السجون تتنكر في واقع الأمر لهذا الحق للأسرى الإداريين وتتعامل معهم باعتبارهم سجناء أمنيين.

الغرامات التأديبية

في العادة، تقوم مصلحة السجون بفرض الغرامات المالية التأديبية على الأسرى خلال عملية نقلهم من سجن إلى آخر، أو من مركز التوقيف إلى السجن، أو بعد زيارات الأهل، وأحياناً أثناء تواجدهم داخل أقسام السجن المختلفة، وبعد الاقتحامات الليلية للغرف والزنازين التي تقوم بها الوحدات الخاصة الإسرائيلية. وفي العادة، تقوم مصلحة السجون بفرض الغرامات على الأسرى والمعتقلين لأسباب عدة، من ضمنها رفض الأسرى للتفتيش العاري، أو رفضهم لارتداء الزي الخاص بالسجن. كما تفرض الغرامات، أيضاً، في حالة رفض الأسرى الامتثال للأوامر الصادرة عن مصلحة السجون، حتى لو كانت هذه الأوامر منافية لأسس ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ومنظومة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعامل مع الأسرى. كما لا تتردد مصلحة السجون في فرض الغرامات المالية على أي أسير يرفض إجراء فحص الحمض النووي. ويشار، هنا، كذلك، إلى أن تاريخ الممارسات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين عامة، والأسرى الإداريين خاصة، يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

31 مصلحة السجون الإسرائيلية، ظروف اعتقال المساجين الإداريين، 04/02/00 المادة رقم 6 (أ).
32 مصدر سابق، المادة رقم 7.
33 مصدر سابق، المادة رقم 6 (ب).

وإضافة إلى ما سلف، فإن الغرامات المالية المفروضة على الأسرى بشكل فردي، تفوق في قيمتها قيمة ما يحصل عليه الأسير من دخل شهري، وهذا بدوره يتناقض مع المادة رقم 89 من اتفاقية جنيف الرابعة. وفي العادة، يتم استيفاء قيمة الغرامة من حساب الأسير في الكانتين، مع العلم أن هذا الحساب خاضع، أساساً، لسيطرة مصلحة السجون. بالتالي، يمكن لمصلحة السجون استيفاء قيمة الغرامة في أي لحظة، وهذا بالتالي يجعل الأسير عرضة لسلوكيات مصلحة السجون العشوائية التي تفرض الغرامات على هواها، دون أن تتاح للأسير فرصة الاعتراض على العقوبة أو رفض الغرامة.

تفرض الغرامات على الأسرى بشكل انتقامي، وبخاصة في حالة مشاركتهم في الإضرابات عن الطعام. وتجدر الإشارة، هنا، إلى أن الغرامات التي تفرض على الأسرى الذين يرفضون تناول الوجبات أثناء الإضراب عن الطعام، تصب أيضاً في خانة الاستغلال الاقتصادي للأسرى.[34] وفي الوقت الذي يتراجع فيه الإنفاق على شراء الطعام في ظل استغلال الأسرى من خلال الارتفاع الشديد في أسعار الطعام، فإن الغرامات تعتبر هي الوسيلة التي تلجأ إليها مصلحة السجون من أجل ضمان استمرار استغلالها للأسرى اقتصادياً، بمعنى أن ما لا ينفقه الأسرى على شراء الطعام في حالة الإضراب، أو في حالة رفضهم للاستغلال، يتم الاستيلاء عليه من قبل الإدارة على شكل غرامات.

وحسب نتائج المسح الذي قامت به مؤسسة الضمير، أشار الأسرى إلى أن سياسة الغرامات المالية التي تفرضها عليهم مصلحة السجون، ترمي إلى إفقار الأسرى، وبالتالي تحويلهم إلى عبء اقتصادي يقع على كاهل الأهل والمجتمع الفلسطيني بشكل عام. ويضيف الأسرى، أيضاً، أن من الأسباب الأخرى وراء السياسة المذكورة، رغبة مصلحة السجون في ضرب الروح المعنوية للأسرى، وانتهاك كرامتهم، وبالتالي التأثير سلباً على تقدير الأسير لذاته نتيجة محاولة بث الشعور أن الأسرى عبء على غيرهم، وأن ما من حول أو قوة لهم.

لا تقوم مصلحة السجون، ولم يسبق لها أن فعلت، بنشر المعلومات عن قيمة الأموال التي تتحصل عليها نتيجة لفرض الغرامات التأديبية على الأسرى. وبالتالي، هناك وسيلتان فقط لتحديد قيمة ما تجنيه الإدارة نتيجة لفرض الغرامات على الأسرى الفلسطينيين، فإما الاعتماد على المعطيات التي توفرها السلطة الفلسطينية، أو الاعتماد على المعطيات التي يقدمها الأسرى أنفسهم. في بعض الأحيان، تتولى وزارة شؤون الأسرى والمحررين التابعة للسلطة الفلسطينية مسؤولية دفع الغرامات المفروضة على الأسرى. وفي ما سيأتي، سيتناول فريق البحث قيمة ما دفعته الوزارة بدل غرامات لمصلحة السجون، ولكن هذه المعطيات لا تشكل مجمل ما يدفعه الأسرى من غرامات، كون الوزارة لم تقم بدفع الغرامات كافة، ولم تلتزم بدفعها بشكل دائم.

34 بتاريخ 2012/2/29، أشار السيد عيسى قراقع، وزير شؤون الأسرى، إلى أن قيمة الغرامات المالية التي فرضتها مصلحة السجون على الأسير محمد سامي محمد عبد ربه، والمعتقل منذ العام 2004، وحالياً يحتجز في سجن مجدو، قد وصلت إلى 13800 شاقل، أي ما يعادل 3729 دولاراً أمريكياً، أي بمعدل 466 دولاراً سنوياً.

جدول رقم 5: الغرامات المدفوعة لمصلحة السجون

السنة	الغرامات التي تدفعها السلطة الفلسطينية بالشاقل	قيمة الغرامات بالدولار حسب سعر صرف العام 2012
2007	00.00	00.00
2008	3,807,650.00	1,103,374.68
2009	3,691,950.00	1,035,501.71
2010	547,350.00	149,503.08
المعدل	2,011,737.50	572,094.87

المصدر: وزارة شؤون الأسرى والمحررين، 2007-2010، حيث زودت هذه المعلومات لفريق البحث التابع للضمير.

حسب المعلومات التي حصلت عليها الضمير من خلال وزارة شؤون الأسرى والمحررين، فإن قيمة الغرامات التي فرضتها مصلحة السجون على الأسرى خلال شهر تموز من العام 2010 وحده، وصلت إلى 250 ألف شاقل. وإذا ما افترضنا أن هذه القيمة تشكل معدلاً للغرامات الشهرية، فإن النتيجة تشير إلى أن قيمة الغرامات التي فرضت على مدار ذلك العام، وصلت إلى ثلاثة ملايين شاقل، تم تحصيلها من خلال حساب الأسرى في الكانتين.

ومن أجل إلقاء الضوء على الغرامات التي فرضت على مختلف ما تعتبره مصلحة السجون مخالفات من الأسرى، قامت الضمير بإجراء مجموعة من المقابلات مع أسرى حاليين وأسرى محررين حول هذا الموضوع:

١. في العام 2010، قامت مصلحة السجون بفرض غرامة قيمتها 500 شاقل على كل أسير من مجموع 110 أسرى من أصل 120 أسيراً في سجن هداريم، بعد اكتشاف وجود هواتف خلوية في حوزتهم.
٢. فرضت إدارة سجن نفحة غرامة مالية بقيمة 125 شاقلاً على 20 أسيراً (وعقوبات وغرامات أخرى) بحجة اكتشاف وجود أسلاك معدنية صغيرة في إحدى الغرف في قسم 12.
٣. في بداية العام 2011، قامت إدارة سجن نفحة بفرض سلسلة من العقوبات بحق الأسرى، شملت غرامة مالية بقيمة 288 شاقلاً بحق 160 أسيراً بعد أن اكتشفت، في إحدى عمليات التفتيش الواسعة، وجود هواتف خلوية مع الأسرى.
٤. في العام 2012، فرضت إدارة سجن جلبوع، عقوبات طالت 13 أسيراً من المضربين عن الطعام تضامناً مع الأسيرة الإدارية، هناء الشلبي، حيث شملت العقوبات فرض غرامة مالية بقيمة 250 شاقلاً بحق كل أسير منهم، إلى جانب سلسلة من العقوبات الأخرى التي كان من ضمنها الحرمان من زيارة الأهل لمدة شهرين.
٥. بتاريخ 2012/2/29، أشار وزير شؤون الأسرى، عيسى قراقع، أن قيمة الغرامات المفروضة على احد الأسرى[35] والمعتقل منذ العام 2004 ويتواجد حاليا في سجن مجدو، قد وصلت إلى 13800 شاقلاً، أي ما يعادل 3729 دولاراً أمريكياً.

35 تم التحفظ على الاسم لغاية حماية الخصوصية

من جانب آخر، فإن المعلومات التي دونتها وحدة التوثيق والدراسات في الضمير، قد ألقت بالضوء على العديد من العقوبات التي تنتهجها مصلحة السجون بحق الأسرى، والتي تحول حياتهم اليومية داخل الأسر إلى جحيم. ومن الأمثلة التي أوردها الأسرى في هذا السياق، قيام إدارة السجن بقطع المياه عن الأسرى طوال يوم كامل خلال نيسان من العام 2012، وذلك خلال الإضراب عن الطعام الذي شهده سجن عسقلان. ومن الأمثلة الأخرى التي أوردها الأسرى المحررون، قيام إدارة السجن بفرض غرامات مالية كبيرة على الأسرى في سجن شطة، في العام 2010، بذريعة هدرهم للمياه نتيجة لتنظيف زنزانتهم.

وهناك أشكال أخرى من العقوبات التي تتفنن مصلحة السجون في فرضها على الأسرى بين الفينة والفينة. ومن هذه العقوبات، ما أفاد به بعض الأسرى من أن الوحدات الخاصة العاملة في السجون (نحشون، متسادا، درور، يماز) تعمد إلى إتلاف مقتنيات الأسرى ومتعلقاتهم في الغرف والزنازين أثناء قيامها بالتفتيش، حيث أن هذه الممارسات شبه دائمة في السجون، وتمارس بكثافة. وفي العادة، وأثناء عمليات التفتيش، تقوم الوحدات المذكورة بسكب المواد الغذائية على الأرض، وخلطها ببعضها البعض، وبالتالي حرمان الأسرى من الانتفاع منها، واضطرارهم لتحمل أعباء مالية إضافية نتيجة لشرائهم مواد غذائية بديلة لما يتلف.

القانون الدولي الإنساني

تتناول اتفاقية جنيف الثالثة في المواد 89-98، قضايا السلوك. ففي المادة 89، تنص الاتفاقية بوضوح على أنه يحرّم فرض غرامة مالية تزيد قيمتها على 50% من قيمة ما يمكن لأسير الحرب أن يجنيه فيما لو كان يعمل. كما أن المادة ذاتها تحرم فرض عقوبات مهينة أو وحشية أو تشكل خطراً على حياة الأسير. أما المادة 90، فتحدد مدة العقوبة بحيث يمنع فرض عقوبة يزيد مداها الزمني على ثلاثين يوماً، بينما نصت المادة 96 على ضرورة تشكيل لجنة للتحقيق في طبيعة الأعمال التي يقوم بها الأسير، وتدرج تحت تصنيف مخالفات سلوكية، وأن يعطى المتهم في هذه الحالة الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه، وتفنيد ما يوجه إليه من اتّهامات، بعد حصوله على معلومات كاملة حول المخالفة موضوع النقاش. كما يحقّ للأسير في هذا السياق، استدعاء الشهود الذين يدعمون بالدلائل دفاعه عن نفسه، ويحق له كذلك الاستعانة بمترجم إذا اقتضت الضرورة. على صعيد ذي ارتباط، فإن المادة رقم 97 من الاتفاقية تنص بوضوح على طبيعة المكان الذي يقضي فيه الأسير العقوبة نتيجة تعرضه لها بناءً على مخالفة سلوكية، إذ لا بد أن يضمن مثل هذا المكان للأسير الظروف اللائقة التي سبق وأشير إليها في المادة 25 في الاتفاقية ذاتها، من حيث ضرورة توفر التهوية المناسبة، والتدفئة، والإضاءة، والحماية من الرطوبة. كما أن الاتفاقية أكدت على حق أسرى الحرب ممن يتعرضون لعقوبات بسبب السلوك، في قضاء ما لا يقل عن ساعتين ونصف يومياً في الهواء الطلق وممارسة الأنشطة الرياضية لمن يرغب، إلى جانب تلقي العلاج الطبي والخدمات الصحية إذا اقتضت الظروف. كما تؤكد الاتفاقية في موقع آخر، على حق أسرى الحرب في مواصلة أنشطة القراءة والكتابة وإرسال الرسائل واستقبالها.

وعلى المنوال ذاته، فإن اتفاقية جنيف الرابعة، تضم عدداً من البنود التي تحظر بعض الممارسات التي تعتبر وحشية وحاطة من الكرامة الإنسانية. فعلى سبيل المثال، يمنع منعاً باتاً تقليل حصص الطعام المخصصة للأسرى كشكل من أشكال العقاب على سلوكيات تعتبر مخالفة. كما أن الاتفاقية تكفل لنزلاء السجون والأسرى الحق في الحصول على وجبات الطعام من الخارج؛ سواء بشكل جماعي أو فردي.[36] إلى جانب ذلك، فإن المادة 119 من الاتفاقية المشار

36 مصدر سابق، المادتان 100 و108.

إليها، تحدد قيمة الغرامة المالية بما دون 50% من الدخل الذي يتحصل عليه الأسير أو النزيل.[37] كما أن المادة ذاتها تؤكد أنه، ولا بأي حال من الأحوال، يمكن للعقوبة التأديبية أن تكون مهينة للكرامة أو وحشية أو تعرض صحة النزيل للضرر، وتؤكد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ظروف النزيل من حيث العمر، الجنس، أو الوضع الصحي، وكما أشرنا سالفاً، يمنع أن تزيد فترة العقوبة على 30 يوماً.

من جهة أخرى، تحدد اتفاقية جنيف الرابعة المعايير للمخالفات السلوكية خلال فترة النزاعات العسكرية التي تستوجب فرض العقوبة التأديبية. وتنسجم هذه المعايير مع المبادئ الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث تحريم فرض العقوبات الحاطة بالكرامة الإنسانية، ولا تسمح بفرض العقوبات إلا لضمان الأمن والنظام داخل منشأة الاعتقال. كما لا بد من أن يكون نظام السلوك المطبق في أي منشأة للاعتقال منسجماً تماماً مع المبادئ الإنسانية العالمية، ويجب ألا يكون هناك إجراءات وضوابط قد تعرض حياة النزلاء وصحتهم للخطر أو تنتهك المنظومة الأخلاقية الخاصة بهم.[38]

القانون الدولي لحقوق الإنسان

تم تناول المعايير الخاصة بالسلوك بشكل مستفيض في متن اتفاقية مبادئ حماية الأشخاص المعتقلين والمحتجزين وضمن وثيقة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. في هذا السياق، تنص المادة رقم 31 من هذه المعايير على تحريم عقوبات تأديبية من قبيل الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى، أو الحبس الانفرادي المطول، وحبس السجين في زنزانة مظلمة أو مضاءة دون انقطاع، والعقوبات كافة التي تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أن معايير الأمم المتحدة تنص وبوضوح على أنه في حالة فرض العقوبات التأديبية على الأسير، فلا بد أن تتوافق هذه العقوبات مع الاحتياجات الواجب توفرها لضمان سلامة الأسير، ولا تخل أبداً بنظام حياته.[39] كما لا يجوز الاعتماد على هذه الإجراءات لفرض القيود الإضافية غير الضرورية على الأسرى. كما أن قراءة تمحيصية لقواعد الأمم المتحدة المشار إليها آنفاً، تشير إلى أن أي عقوبة يجب أن تتناسب مع طبيعة المخالفة، وألا تنتهك أيّاً من حقوق الإنسان الواردة في مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة بهذا الخصوص. ولا يتسع المجال، هنا، للوقوف أمام كافة ممارسات مصلحة السجون الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين التي تشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، ويكفي هنا الإشارة إلى ممارسات محددة بعينها؛ كالحرمان من التعليم، وتقليص كميات الطعام، وتقييد إمكانية الانتفاع من خدمات الكانتين، وبخاصة حين لا يتوفر للأسرى كفايتهم من الطعام، وفرض الغرامات المالية الكبيرة نسبياً، وما إلى ذلك من ممارسات.

القانون الإسرائيلي

تقوم مصلحة السجون بفرض الغرامات المالية على نزلاء السجون في إسرائيل، بمن فيهم الأسرى الفلسطينيون، بناءً على الأمر رقم 00/13/04 الخاص بمصلحة السجون الذي بني على قواعد النظام المنشور في العام 1971 لعمل المصلحة المذكورة، حيث حدد ما مجموعه 41 مخالفة تستوجب العقوبة التأديبية.[40] إلا أن الإجراءات المذكورة

37 مصدر سابق، المادة 119.
38 اتفاقية جنيف الرابعة، الشرح رقم 11، المادة 100.
39 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الهامش رقم 43 حول المادة 94.
40 انظر/ي الإجراء رقم 00/13/04 وقائمة المخالفات والعقوبات المقابلة لكل مخالفة.

يكتنفها مستوى من الغموض يجعلها عصية على الفهم لدرجة لا يمكن معها فهم ما هو المقصود بالمخالفة في الكثير من الأحيان، ما يفتح الباب، أمام إدارة السجون، على مصراعيه، لتحديد ما تراه مناسباً، واعتبار ما تشاء مخالفة تستحق العقاب. كما أن عدداً كبيراً من المخالفات المحددة، وطبيعة العقوبة المرادفة، تتناقض، وبشكل كبير، مع الحقوق التي أقرتها اتفاقية جنيف الرابعة، وعلى رأسها حق الأسرى الإداريين في ارتداء الملابس الخاصة بهم التي يشاؤون، وليس إجبارهم على ارتداء ملابس السجن.

وبشكل يتناقض مع ما ورد في المادة 30 من مبادئ حماية الأشخاص المحتجزين والمعتقلين، التي تفرض نشر قائمة ما يصنف مخالفات سلوكية والعقوبة المرادفة لكل مخالفة، لم تقم مصلحة السجون الإسرائيلية بإصدار الأمر رقم 04/13/00 إلا في العام 2006. وفي بعض الأحيان، نشرت هذه المعلومات في بعض السجون وليس جميعها، وكانت دائماً تنشر باللغة العبرية.

ينص الأمر رقم 04/13/00 الخاص بمصلحة السجون على أنه وفي حالة تحديد نوع العقوبة، فإن ضابط المحكمة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار، ويبرر قراره بناءً على الاعتبارات التالية:

١. مدى جدية المخالفة.
٢. سلوك الأسير السابق.
٣. سلوك الأسير داخل السجن.
٤. الوضع المالي للأسير.
٥. الظروف الصحية والنفسية للأسير.

وحسب الأمر رقم 04/13/00 الخاص بمصلحة السجون، فإن أي أسير يقوم بمخالفة من تلك المدرجة في الأمر، يمثُل أمام محكمة تأديبية تنظم عملها الإجراءات المذكورة في الأمر المشار إليه، حيث يخول ضابط المحكمة صلاحية فرض أيٍّ من العقوبات المنصوص عليها في أمر مصلحة السجون المذكور سابقاً.

ممارسات الاحتلال الإسرائيلي

حسب ما ورد في مئات الإفادات التي قدمها الأسرى بأنفسهم، فإن مصلحة السجون تتجاهل الإجراءات والقيود المفروضة في الأمر رقم 04/13/00 حين تفرض العقوبات التأديبية على الأسرى. عدا عن ذلك، فإن مصلحة السجون لا تتردد في فرض العقوبة القصوى الممكنة التي تشمل الحرمان من زيارات الأهل والغرامات المالية الباهظة، والتي تتناقض، أساساً، مع إجراءات وأنظمة مصلحة السجون ذاتها.

وأضاف الأسرى في شهاداتهم، أن هذه القرارات عادة ما تكون عشوائية وغير محسوبة. وفي أحيانٍ كثيرة، يصدر قرار العقوبة عن ضابط القسم أو نائب مدير السجن دون إعطاء الأسرى فرصة للدفاع عن أنفسهم. كما تضمنت شهادات الأسرى معلومات أخرى تشير إلى أن العقوبات لا تكون دائماً ضمن ما ورد في الأمر المذكور سابقاً، بل هناك عقوبات أخرى أكثر قسوة ليس لها أي مسوغ قانوني.

غرامات المحاكم

في كثير من الأحيان، فإن أول ملامح الاستغلال الاقتصادي للأسرى يكمن في الغرامات العالية التي تفرضها المحاكم العسكرية الإسرائيلية.

وفي العادة، يقوم القاضي، أحياناً، بفرض غرامة مالية على الأسير كجزء من العقوبة، أو تخيير الأسير ما بين السجن أو دفع الغرامة المالية. من جهة أخرى، فإنه يجري أحياناً، أثناء المحاكمة، مساومة الأسير، على دفع غرامة مالية بدل الحكم، من قبل المدعي العسكري، وهو ما يعرف في السجون والمحاكم باسم شراء الوقت، أي أن يوافق الأسير على دفع غرامة مالية مرتفعة مقابل الحصول على حكم مخفف بالسجن، حيث أن السعر المطلوب مقابل كل شهر حبس فعلي يكون ما قيمته ألف شاقل. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن إجراءات المحاكم العسكرية تأخذ وقتاً طويلاً في العادة، فإن الأسرى الفلسطينيين يميلون إلى القبول بالصفقات في الحكم، التي تتضمن، في العادة، دفع غرامات مالية، ما يعني أن كل أسير، بشكل أو بآخر، لا يجد أمامه من خيار سوى دفع غرامة مالية لصالح خزينة الإدارة العسكرية للأرض المحتلة.

وفي الجدول التالي، يحاول فريق البحث عرض قيمة الغرامات المالية التي فرضتها محاكم الاحتلال العسكرية على الأسرى الفلسطينيين على مدار السنوات الخمس الماضية. إلا أن الإحصائيات الواردة أدناه، لا تتضمن قيمة الكفالات المالية التي عادة يتم استردادها على الرغم من أنه يجب اعتبارها جزءاً من العبء المالي المفروض على الأسرى وعائلاتهم.

جدول رقم 6: قيمة الغرامات المالية التي دفعها الفلسطينيون لصالح المحاكم العسكرية

السنة	الغرامات بالشاقل	الغرامات بالدولار حسب أسعار صرف 2012
2007	9.605.743.00	2.728.904.26
2008	لم يتمكن فريق البحث من الحصول على تقارير المحاكم في هذا السياق	لم يتمكن فريق البحث من الحصول على تقارير المحاكم في هذا السياق
2009	13.787.242.00	3.916.830.11
2010	15.940.910.00	4.528.667.61
2011	13.141.813.00	3.733.469.60
2012	13.229.170.00	3.758.286.93

المصدر: تقرير المحاكم العسكرية الإسرائيلية.

تتضمن الأرقام الواردة في الجدول السابق، الغرامات المالية التي جبتها المحاكم العسكرية الإسرائيلية من الأسرى الفلسطينيين من الضفة الغربية. وبالتالي، فإن هذه الغرامات تشمل جميع المخالفات التي تنظر فيها المحكمة العسكرية والتي تشمل: مخالفات السير، دخول منطقة القدس أو مناطق العام 1948 بدون تصريح، الإخلال بالنظام العام، مخالفات جنائية، الأعمال التي تصنفها سلطات الاحتلال على أنها (أعمال إرهابية معادية لدولة الاحتلال). ولا تشمل الإحصائيات الغرامات التي فرضت على الفلسطينيين من مناطق العام 1948، أو من مدينة القدس المحتلة.

بلغ مجمل ما دفع من غرامات لمحاكم الاحتلال العسكرية في الفترة ما بين ٢٠٠٩ و٢٠١٢: ٥،٩١٢،٤٣٦،٩٢ دولاراً.

الرعاية الطبية

على الرغم من أنه ليس من ضمن دائرة عمل مؤسسة الضمير تناول تكاليف الرعاية الصحية المرتبطة باعتقال الفلسطينيين في سجون الاحتلال، فإن الصفحات التالية تتضمن وصفاً للأعباء المالية المترتبة على الأسرى وأهاليهم كنتيجة لتنصل دولة الاحتلال من مسؤوليتها في توفير الرعاية الطبية والصحية للأسرى الفلسطينيين.

ممارسات الاحتلال

حسب ما أفادت به وزارة شؤون الأسرى والمحررين التابعة للسلطة الفلسطينية، فإن مصلحة السجون التابعة للاحتلال تجبر الأسرى الفلسطينيين على تغطية نفقات علاجهم، أثناء وجودهم في الأسر، ومن ضمنها العمليات الجراحية. ومن الأمثلة على هذا السلوك، إجبار الأسير حسين علي يوسف كحيل (24 عاماً)، على دفع مبلغ 7000 شاقل مقابل زراعة جهاز للسمع في أذنه اليسرى، بعد أن قرر الأطباء حاجته لذلك نتيجة لوجود عيب في عظم الأذن، وذلك في الفترة التي كان يقضي فيها كحيل حكماً بالسجن لسبع سنوات في سجن رامون. وكذلك حصل مع الأسير أحمد جميل الشبري (27 عاماً) الذي تجبره مصلحة السجون على دفع ثمن النظارات الطبية كل ستة أشهر، كونه يعاني من ضعف حاد في النظر في عينه اليمنى، مع الإشارة إلى أنه يقضي فترة محكوميته في سجن مجدو. أما الأسير أحمد نضال النيص، ابن الثلاثين عاماً، والموجود في سجن النقب، الذي لا يستطيع أن يرى لمسافة تزيد على المتر الواحد لضعف بصره، فقد أجبر على دفع مبلغ خمسة آلاف شاقل مقابل العدسات اللاصقة التي أقر الأطباء أنه بحاجتها.[41]

وتضيف وزارة شؤون الأسرى في معرض تناولها لهذه القضايا، أنها لا تقف فقط عند حدود انتهاك دولة الاحتلال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بل تتعداه لتفرض مزيداً من العبء المالي على الأسرى وعائلاتهم. في الوقت عينه، فإن تنصل مصلحة السجون من التزاماتها التي تفرضها القوانين والشرائع الدولية، يشكل خطراً محدقاً بحياة الأسرى الفلسطينيين، كونهم غير قادرين على تغطية نفقات العلاج.

وحالياً، هناك أسرى من أصحاب الحالات المرضية التي تعتبر أكثر خطورة، من الحالات التي أدرجت أعلاه، وتحتاج علاجاً أكثر كلفة، والتي بدون إدراجها، لا يمكن رسم صورة شاملة لمستوى الاستغلال الاقتصادي الذي يتعرض له الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال. وربما تكون أسوأ هذه الحالات هي حالات الأسرى الذين تعرضوا للإهمال الطبي الممنهج أثناء وجودهم في الأسر، حيث اضطر هؤلاء الأسرى للانتظار حتى تحررهم من الأسر من أجل تلقي العلاج (سواء على نفقتهم الخاصة، أو بتغطية مالية من أطراف فلسطينية أخرى)، مع أن تكاليف مثل هذا العلاج هي من ضمن التزامات دولة الاحتلال حسب الاتفاقيات والمعايير الدولية التي تجبرها على توفير الرعاية الطبية للأسرى في سجونها. بعض هذه الحالات تعاني من أمراض مزمنة، وتعتبر حالات حرجة كمرضى السرطان مثلاً، حيث أن سياسة الإهمال الطبي في السجون، قادت إلى مزيد من التدهور في أوضاع هؤلاء الأسرى. وهناك عدد من الحالات التي تم تشخيصها بوصفها حالات صعبة للغاية، وأنها تحتاج علاجاً متخصصاً ومكلفاً جداً.

41 تم الحصول على هذه المعلومات من خلال وزارة شؤون الأسرى والمحررين.

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تم التأكيد على حق الأسرى في تلقي الرعاية الطبية في العديد من اتفاقيات منظومة حقوق الإنسان، وفي القانون الدولي الإنساني. فحسب المادتين 15 و30 من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن مسؤولية توفير الرعاية الطبية اللازمة والمنتظمة لأسرى الحرب تقع على عاتق الدولة التي تحتجزهم. وبشكل مخصص، تنص الاتفاقية المذكورة على أن العلاج المطلوب الذي يجب أن تلتزم جهة الاحتجاز بتوفيره للأسرى، يشمل توفير كافة الأجهزة الطبية المساندة، التي تضمن للأسير التمتع بوضع صحي جيد، ومن ضمنها أطقم الأسنان، والنظارات الطبية، وغيرها من الاحتياجات الشبيهة.[42] كما أن الاتفاقية، معرض الحديث هنا، تشير إلى حق الأسرى بتلقي العلاج الطبي اللازم بشكل دائم، حيث يحظر تعريض حياة أسير الحرب لأي خطر نتيجة عدم توفير العلاج،[43] كما يجب احترام حق أسرى الحرب في عرض أنفسهم على الأطباء واللجان الطبية من أجل إجراء الفحوصات،[44] إضافة إلى حق الأسرى في أن يتم نقلهم إلى منشآت طبية مدنية لتلقي العلاج إن اقتضت الضرورة، ويشمل ذلك الأسرى ممن هم تحت طائلة العقوبات التأديبية في تلك اللحظات.[45] وفي المادة 76 من الاتفاقية، يرد نص واضح يلزم دولة الاحتلال بتقديم الرعاية الطبية للأسرى بناءً على ما تتطلبه حالتهم الصحية،[46] وأن دولة الاحتلال هي الملزمة بتغطية نفقات العلاج مهما بلغت.[47]

ورد في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، تشديد على حق جميع الأشخاص، بمن فيهم الأسرى، في التمتع بأعلى معايير الصحة والرعاية البدنية.[48] وينص العهد الدولي المذكور فيما يتعلق بحماية جميع الأشخاص الواقعين تحت الحبس، أو الاحتجاز، على ضرورة توفير العلاج والرعاية الطبية لهؤلاء الأشخاص متى اقتضت الحاجة، وأن يوفر هذا العلاج والرعاية الصحية بشكل مجاني.[49] أما المبادئ 22-26 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فإنها تشدد على حق الأسرى في تلقي الرعاية الطبية أثناء وجودهم رهن الاعتقال والحجز. وتنص القواعد ذاتها (الصادرة في العام 1990) في المبدأ رقم 9، على أن من حق الأسرى التمتع بحرية تلقي العلاج والخدمات الطبية اللازمة في المنشآت الطبية في الدولة، دون النظر إلى وضعهم القانوني، أو كونهم أسرى متهمين بمخالفات. كما ورد توضيح خاص فيما يتعلق بتقديم الرعاية الطبية للأسرى في العقد الأخلاقي الذي ينظم عمل الأطباء والمؤسسات الصحية. فعلى سبيل المثال، فإن ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالقواعد الأخلاقية لأداء العاملين في المجال الصحي، وبخاصة الأطباء، وفي مجال حماية الأسرى من التعذيب والمعاملة القاسية، ينص على أنه على العاملين في المجال الصحي، وبخاصة الأطباء، تقديم الرعاية الطبية والعلاج للأسرى بالمستوى نفسه، والمعايير نفسها المتبعة في تقديم هذه الخدمات للأشخاص الآخرين غير المعتقلين.[50]

42 المادة 30.
43 المادة 13.
44 المادة 30.
45 المادة 98.
46 المادة 76.
47 المادة 76.
48 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والسياسية والثقافية، المادة 12.
49 القاعدة رقم 24.
50 القاعدة الأولى.

التعليم

أشكال ثانوية للاستغلال الاقتصادي للأسرى الفلسطينيين

يتجلى سعي إسرائيل إلى ضرب التعليم والحياة الأكاديمية في فلسطين عبر سياستها المنهجة في إغلاق الجامعات والمدارس ومؤسسات التعليم المختلفة. فخلال الانتفاضة الأولى، أصدرت السلطات الإسرائيلية قراراً يقضي بإغلاق جامعة بيرزيت، كبرى الجامعات الفلسطينية في ذلك الحين، بذريعة أنها تشكل بؤرة نشطة في مقاومة الاحتلال. كما أن يد الاعتقال عادةً ما تطال الطلاب والأساتذة والباحثين الأكاديميين. وعلى مدار سنوات الاحتلال والأسر، شكلت السجون مراكزَ للنشاط الثقافي وتنمية الثقافة الخاصة بالأسرى، كون الكتب كانت متاحة لمن يرغب في القراءة، وهناك كم هائل من مصادر المعرفة والمعلومات المتاحة للراغبين في التعلم. إلا أن سلطات الاحتلال، وفي سعيها إلى الحد من الأنشطة الثقافية والتعليمية في السجون، تعتمد على سلسلة من الإجراءات الاقتصادية لمنع الفلسطينيين من ممارسة الأنشطة الثقافية والتعليمية.

ويعتبر الأطفال الأسرى أكثر الفئات تأثراً بالسياسات التي يمارسها الاحتلال في هذا الصدد. ففي الفترة ما بين العامين 2001 و2011، قدر عدد الأطفال الفلسطينيين (الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12- 17 عاماً) ممن تعرضوا للاعتقال، بما يقرب من 7500 أسير، حيث تمت محاكمتهم وسجنهم بناءً على النظام القضائي العسكري الإسرائيلي. وفي كثير من الحالات، كان يتم اعتقال الأطفال في حدود منتصف العام الدراسي، حيث يواجهون عدداً كبيراً من التحديات في مواصلة دراستهم كنتيجة للسياسات التي تنتهجها مصلحة السجون. وفي أغلب الحالات، يضطر الأطفال إلى إعادة السنة الدراسية بعد تحررهم من الأسر، وهذا قد يسبب لهم الإحباط، ويدفع بعضهم لترك مقاعد الدراسة. ومنذ العام 2008، قررت مصلحة السجون حرمان الأطفال الفلسطينيين المعتقلين من مواصلة دراستهم أثناء وجودهم رهن الاعتقال.[51]

وعلى الرغم من أن مصلحة السجون تمنع الأسرى البالغين، ومنذ العام 2011،[52] من إكمال دراستهم، فإن هذا الجزء من الدراسة سيركز على التعليم في أوساط الأسرى البالغين. وحسب الإحصائيات التي نشرتها مصلحة السجون، فإن عدد نزلاء السجون ممن يلتحقون بالجامعة المفتوحة الإسرائيلية، وصل إلى 270 في العام 2010، ومن بينهم 210 من الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. ومع حلول شهر تموز من العام 2011، تم منع الأسرى الفلسطينيين من إكمال دراستهم الجامعية، بعد أن قررت سلطات الاحتلال الإسرائيلي، سحب الحق الممنوح للأسرى بالحصول على التعليم الجامعي، وذلك للضغط على الفصائل الفلسطينية خلال مفاوضات صفقة تبادل الأسرى التي شهدها العام المذكور.

وطبقاً لما أفادت به وزارة شؤون الأسرى والمحررين، فإن السلطة الفلسطينية هي التي تتولى دفع الأقساط الجامعية للطلبة الفلسطينيين من الأسرى. ويتضمن الجدول التالي، قيمة المبالغ التي قامت السلطة الفلسطينية بتحويلها لحساب الجامعة المفتوحة الإسرائيلية لتغطية أقساط الأسرى التعليمية من الملتحقين بهذه الجامعة.

51 وحتى قبل العام 2008، تعرض الأطفال الأسرى لسلسلة من القيود منعتهم من إكمال دراستهم. للمزيد من المعلومات حول هذه القضية، انظر/ي «حق الأطفال الأسرى في التعليم» مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.

52 منذ أيلول من العام 2013، وحسب ما أفادت به وزارة شؤون الأسرى والمحررين، فإن هناك عدداً من الأسرى الأمنيين ممن هم على وشك إنهاء الساعات الدراسية التي كانوا قد سجلوا لها أصلاً بعد أن سمحت لهم مصلحة السجون بذلك، إلا أن التسجيل لساعات دراسية جديدة لم يكن مسموحاً للأسرى، ولا تتوفر إحصائيات حول العدد الدقيق للأسرى الذين سمح لهم بإكمال الدراسة.

جدول رقم 7: نفقات التعليم المغطاة من قبل السلطة الفلسطينية ومن قبل الأسرى أنفسهم

السنة	ما دفعته السلطة بالشاقل حسب الأسعار الحالية	قيمة المدفوع بالدولار الأمريكي (حسب سعر الصرف في العام 2012)	تقدير نفقات القرطاسية التي استهلكها الأسرى (بالدولار) حسب سعر صرف العام 2012
2007	854059	258857.62	1440.10
2008	3247807	941144.27	5235.85
2009	848111	237874.40	1323.36
2010	641774	175294.04	975.21

المصدر: وزارة شؤون الأسرى والمحررين، 2007-2010. مسح أجرته مؤسسة الضمير.

كما أن مصلحة السجون التابعة للاحتلال تسعى إلى تقييد حرية الدراسة في أوساط الأسرى الفلسطينيين من خلال السماح لهم بالدراسة فقط في الجامعة المفتوحة الإسرائيلية، التي تعتمد العبرية لغةً للتدريس، كما أن التخصصات التي يسمح للأسرى بالتسجيل لها محدودة أيضاً، وتقتصر عادة على الأدب والعلوم الاجتماعية، كما أن تكاليف التعليم عالية جداً وتفوق تلك التي يدفعها الطلاب عادة في المناطق الفلسطينية المحتلة. وبالتالي، فإن لغة التدريس المعتمدة والتكاليف العالية للأقساط، تشكلان انتهاكاً لحق الأسرى الفلسطينيين في الحصول على التعليم كما حددته الأمم المتحدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

كما أن مصلحة السجون تستهدف الأسرى المنتسبين إلى الجامعة المفتوحة عبر مجموعة من ممارسات التمييز العنصري وغيرها من الإجراءات التعسفية، وبخاصة حرمان الأسرى من إمكانية مواصلة دراستهم بحجة أن هؤلاء الأسرى ينتهكون أنظمة مصلحة السجون وقوانينها. كما تسعى مصلحة السجون إلى فرض مزيد من الضغوط على الأسرى الملتحقين بالجامعة من خلال تعمد نقلهم من سجن إلى آخر في منتصف الفصل الدراسي، ما يؤثر على عملية انتظامهم في الدراسة، ويضطرون أحياناً كثيرة إلى قضاء السنوات الطوال قبل إتمام الدراسة، وهو ما يضيف عبئاً مالياً آخر على كاهل الأسرى.

وفي العادة، يجبر الأسرى الراغبون بالالتحاق بالجامعة، على توقيع إقرار من طرفهم يخلي طرف مصلحة السجون من المسؤولية في حالة تعرضت دراستهم للتشويش أو الانقطاع، سواء مؤقتاً أو بشكل دائم، بسبب سلطات السجون، ويقرون أنهم لا يتمتعون بحق استعادة قيمة الأقساط التي دفعوها للجامعة في حالة عدم تمكنهم من إكمال الدراسة.

وإضافة إلى التكاليف الأساسية الأولية للدراسة (الأقساط والقرطاسية وما إلى ذلك)، هناك انعكاسات اقتصادية كثيرة للعقوبات التي تفرض على الأسرى الدارسين. ففي حالة تم دفع رسوم الدراسة من قبل الأسرى، ومن ثم تعرضوا لعقوبة تأديبية من سلطات السجون تمنعهم من إكمال الدراسة، لا يتم تعويضهم عن الأقساط التي دفعت، وعليهم الدفع مجدداً في حالة إعادة التسجيل للفصل الدراسي بعد انتهاء فترة العقوبة. كذلك، فإنه في حالة تم

نقل الأسير إلى سجن آخر فترة الامتحانات، ولم يتمكن من تقديم الامتحان، فإنه يجبر على الدفع مجدداً للتقدم للامتحان عندما يسمح له بذلك (رسوم الامتحانات عادة في حدود 160 شاقلاً حسب ما أفاد الأسرى في شهاداتهم، وحسب ما أشارت إليه وزارة شؤون الأسرى والمحررين).[53]

حرية التعليم للأسرى في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني

تنص المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة (وهي الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب)، على ضرورة أن تعمل الدولة المحتجزة للأسرى على تشجيع النشاط الثقافي والذهني والتعليم في أوساط الأسرى، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة كافة، من أجل تمكين الأسرى من القيام بذلك، وتوفير المرافق المناسبة التي تمكنهم من مواصلة دراستهم حسب الحاجة، إلى جانب ضرورة توفير المعدات والأدوات اللازمة لذلك.

كما أن الحق في التعليم، من ضمن الحقوق التي حضت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، على ضرورة حمايتها من قبل قوة الاحتلال، وتوفير التعليم للمدنيين كافة، الذين تغطي حقوقهم الاتفاقية المشار إليها. وعلى الرغم من أن المادة 76 من الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، لا تشير صراحة إلى الأسرى وحقهم في إكمال تعليمهم، فإن هناك مزيداً من الإضاءة على هذه المسألة ضمن المادة 94 التي تنطبق بوضوح على نزلاء السجون، وتفرض على قوة الاحتلال توفير التسهيلات كافة، وتلزمها باتخاذ الإجراءات الضرورية «لضمان انتظام العملية التعليمية فيما يخص الأطفال والشبان»[54] المحتجزين، ودون تمييز، بحيث يشمل ذلك المراحل الدراسية كافة، بدءاً من المدرسة والتعليم الابتدائي، وصولاً إلى التعليم الجامعي. كما أن المادة المذكورة من الاتفاقية تدعو دولة الاحتلال إلى ضرورة تشجيع الأنشطة الثقافية والتعليمية والترفيهية في أوساط نزلاء السجون[55] بجميع الوسائل المتاحة. كما تشدد المادة ذاتها على ضرورة توفير المرافق المناسبة التي تمكن المعتقلين والمحتجزين من الدراسة وإكمال تعليمهم.

ويبقى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأهم الاتفاقيات والإعلانات العالمية التي ركزت على ضرورة حماية الحق في التعليم. ففي هذا السياق، تشير المادة رقم 26 من الإعلان المذكور صراحة على «حق جميع الأفراد في الحصول على التعليم»، وأن «من حق الجميع الحصول على التعليم العالي بشكل متساوٍ دون أي شكل من أشكال التمييز. كما تم التأكيد على هذه القضية في المادة رقم 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك في المادة رقم 28 من اتفاقية حقوق الطفل (1989) التي وقعتها إسرائيل في العام 1991، وكذلك في الاتفاقية الدولية ضد التمييز في التعليم (1962) التي كانت دولة الاحتلال قد انضمت إليها أيضاً. وقد أولت الاتفاقيات المتعددة السابقة أهمية خاصة للتعليم باعتبار أنه من ضمن حقوق الإنسان، هذا أولاً، وباعتبار التعليم وسيلة لتحقيق حقوق الإنسان الأخرى.[56] وبالتالي، يبدو جلياً أن التزامات دولة الاحتلال حسب الاتفاقيات الدولية تتضمن ضمان حق الفلسطينيين، ومن ضمنهم الأسرى والمعتقلون، في التعليم، باعتبار أن التعليم من ضمن حقوق الإنسان الأساسية التي تناولتها مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المذكورة من قبل.

53 تدعي إدارة الجامعة المفتوحة الإسرائيلية أنها لا تمتلك أي سلطة على مصلحة السجون، وليس لديها معرفة بالعقوبات التي تفرض على الأسرى أو الأسرى الذين يتم نقلهم إلى سجون أخرى. وبالتالي لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية تجاه التشويش الذي تتعرض له العملية الدراسية عندما يتعلق الأمر بالأسرى، وبناءً على ذلك، فإنها لا تعيد أي رسوم تم دفعها من قبل الأسرى الدارسين.

54 تمت إضافة التأكيد على ذلك.

55 اتفاقية جنيف الرابعة، الهامش رقم 11 حول المادة 94.

56 لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التعليق العام رقم 13، اتفاقية الحق في التعليم (المادة 13 من الاتفاقية)، 1999/12/8. E/C.12/1999/10.

ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مزيداً من التركيز على مفهوم الحق في التعليم. وكما أشارت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في العام 2003، إلى أن بنود هذا العهد وما يترتب عليه من التزامات ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، كون انطباق مبادئ القانون الدولي الإنساني بحد ذاتها، لا يعني أن بنود العهد المتعلقة بمحاسبة الدول، كما وردت في المادة رقم 2 (1)، لا تنطبق بالضرورة، أو لا تعتبر ملزمة.[57]

ينطبق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الذي وقعت عليه دولة الاحتلال، على كل من دولة الاحتلال والأراضي الفلسطينية المحتلة، وينص على ضرورة أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على توفير التعليم للأشخاص كافة الواقعين تحت ولايتها.[58] ويتضمن العهد المذكور دعوة للدول الأطراف بضرورة العمل على حماية الحق في التعليم للأشخاص حتى في الأوقات الصعبة، والأوقات التي تعلن فيها حالة الطوارئ. وفي اللحظة التي وقعت فيها دولة الاحتلال على هذا العهد في العام 1961، التزمت بأنها لن تمارس أي نوع من التمييز في تطبيقها لبنوده، وأنها لن تقوم بحرمان أي شخص أو مجموعة ما من الحق في التعليم بأي شكل من الأشكال.[59] وكنتيجة لذلك، يمكن المحاججة أن توفير الحق في التعليم للأسرى الفلسطينيين يقع ضمن التزامات دولة الاحتلال الواردة في العهد المشار إليه.

والى جانب الاتفاقيات والمعاهدات التي أشير إليها أعلاه، فإن المادة 77 (1)، من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، تنص على ضرورة أن توفر الظروف للأسرى الراغبين، والقادرين على إكمال دراستهم، للقيام بذلك. وأخيراً، نشير إلى أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تؤكد على أن التعليم الواجب توفره للأسرى يجب أن يكون منسجماً، ويسير جنباً إلى جنب، مع النظام التعليمي المعتمد في الدولة المعنية، وبالتالي يكون بإمكان الأسرى مواصلة دراستهم بعد الإفراج دون أي صعوبات.

أما القاعدة السادسة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فتنص على: «منح جميع الأسرى والمعتقلين الحق الكامل في المشاركة في الأنشطة الثقافية والتعليمية التي تساهم في تنمية الشخصية الإنسانية». كما أن القواعد المذكورة تؤكد على أن الأسرى والمعتقلين يتمتعون بكافة الحقوق الإنسانية الأساسية والحريات التي تمت الإشارة إليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها الدول. كما أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية تتطرق إلى جوانب أخرى، ومن بينها حق الأسير في الحصول على التعليم المناسب ومصادر المعلومات العلمية والثقافية.

تعليم السجناء حسب القانون الإسرائيلي

بشكل يتناقض مع المعايير الدولية المقبولة، قامت مصلحة السجون التابعة للاحتلال بفرض سلسلة من الإجراءات والسياسات التي تضع العراقيل في وجه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الراغبين في إتمام دراستهم:

57 الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الحقوق الاجتماعية والثقافية: إسرائيل. 2003/23/05. E/C.12/1/Add.90.. (الملاحظات الختامية/التعليقات)، الفقرة 31.
58 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الهامش 47، المواد 13 و14.
59 منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة، اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم، 1960/12/14، المادة رقم 1 (1).

١. أنظمة مصلحة السجون المتعلقة بالتعليم بالنسبة للمعتقلين الأمنيين والمعتقلين الإداريين: هناك عدد لا بأس به من الإجراءات والأنظمة المتعلقة بعملية التعليم التي في مجملها تحوّل التعليم من حق إلى امتياز ومنةً تمنح للأسرى، وهو ما يتناقض مع القانون الدولي الإنساني.

٢. المادة 21 من الأمر رقم 00/04/03 الصادر عن مصلحة السجون حول القواعد المتعلقة بالتعامل مع المعتقلين الأمنيين، يصف التعليم بأنه امتياز يمنح للمعتقلين الأمنيين، ويمكن سحب امتياز كهذا في أي لحظة، حيث ترك للسجانين وضباط السجن حرية تقدير الموقف فيما إذا كان سيسمح للأسير بإكمال دراسته أم لا. كما تشترط مصلحة السجون أن تتم الدراسة فقط داخل جدران الزنزانة.[60] أما فيما يخص السجناء الجنائيين، فإن مصلحة السجون تتعامل بأسلوب مختلف، إذ تسمح لهم بالخروج من السجن في جولات دراسية إلى الخارج. وتقوم مصلحة السجون بتوفير الاحتياجات كافة الكفيلة بمساعدتهم على إكمال دراستهم وتشجع المعتقلين الجنائيين على الانخراط في برامج تعليمية، إلى جانب المشاركة في الأنشطة التي تعزز القدرات الإبداعية.

٣. أما المادة 21 من أنظمة التعامل مع المعتقلين الأمنيين الصادرة عن مصلحة السجون، فتنص على فرض عقوبات جماعية على المعتقلين في حالة اكتشاف وجود أي مادة تعليمية استفزازية. وفي حالة اكتشاف مواد كهذه، تتم مصادرة المواد التعليمية كافة التي تعود للأسرى الدارسين.[61] وبما أن قواعد السجون لا تحدد ماهية المواد التعليمية التي تصنف باعتبارها استفزازية، فإن ذلك يطلق يد إدارة السجن في التحديد، فيما إذا كان أيٌّ من الأسرى الدارسين يحتفظ بمواد تعليمية استفزازية، وبالتالي تقوم الإدارة بشكل تعسفي بحرمان الأسرى من حق مواصلة التعليم، وأحياناً يكون هذا القرار كعقاب للأسير على رأيه أو طرحه لوجهة نظره. كما أن إدارة السجن تحتفظ لنفسها بحق منع أي منشورات أو كتب تعتبرها تهديداً أمنياً،[62] إلى جانب أي مواد أخرى ليست منشورة في إسرائيل.[63]

٤. أما الأمر رقم 00/08/04 فيما يتعلق بالتعليم بالنسبة للمعتقلين الأمنيين في الجامعة المفتوحة (ستتم الإشارة إليه بدءاً من هنا بالأمر الخاص بالتعليم بالنسبة للمعتقلين الأمنيين)، فلا يتضمن الإشارة إلى حق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية في التعليم،[64] بل، على العكس، يتم التعامل مع الالتحاق بالجامعة على أنه امتياز يمكن سحبه في ظروف معينة، ومن ضمن هذه الظروف اتّهام الأسير بسوء السلوك،[65] كما أن التعليم مشروط بأن يتم في مناطق محددة،[66] إلى جانب اشتراط أن يقوم الأسير بتغطية نفقات الدراسة.[67] وعليه، فإن هذا الامتياز يبقى تحت رحمة إدارة السجن، إذ يمكن سحبه في أي لحظة بذرائع شتى، ومن ضمنها الاعتبارات الأمنية التي تفرض أن يتم سحب هذا الامتياز بناءً على رسالة رسمية، ولكن لا يشترط أن تتضمن وصفاً أو تحديداً لما يعرف بأنه اعتبارات أمنية،[68] أو كعقوبة على سلوك يصنف بأنه مخالفة تستوجب عقوبة تأديبية.

60 الأنظمة الأساسية الخاصة بالمعتقلين الأمنيين، الهامش 109، المادة 21 (ا)
61 مصدر سابق، 62
62 مصدر سابق
63 مصدر سابق، المادة 21 (خ)
64 مصلحة السجون الإسرائيلية، التعليم بالنسبة للمعتقلين الأمنيين في الجامعة المفتوحة، الأمر رقم 00/48/04 والذي تم تحديثه بتاريخ 2006/1/16.
65 التعليم الخاص بالمعتقلين الأمنيين في الجامعة المفتوحة.
66 مصدر سابق، المادة 3 (2).
67 التعليم بالنسبة للمعتقلين الأمنيين في الجامعة المفتوحة، الهامش 110 حول المادة 3 (1).
68 مصدر سابق، المادة 21 (ز).

التعليم في التعديل 42 لقانون السجون رقم 00/02/03

في أعقاب سلسلة من الإضرابات عن الطعام التي خاضتها الحركة الأسيرة في الفترة ما بين 17/-4 5/14/ 2012، والتي أدت إلى اتفاقية ما بين الأسرى من جهة، وإدارة السجون وجهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك) من جهة أخرى، تبنت الكنيست التعديل رقم 42 على قانون السجون الذي ينص على تحسين الظروف العامة في السجون. إلا أن التعديل المذكور يستثني الأسرى الأمنيين من المشاركة في الأنشطة التعليمية والترفيهية، في تأكيد على قرار حكومة الاحتلال الصادر في العام 2009 الذي يقضي بمنع الأسرى الفلسطينيين من التقدم لامتحانات الثانوية العامة (التوجيهي)، إلى جانب القرار القاضي بوقف دراسة الأسرى الفلسطينيين في الجامعات، على أن يبدأ تنفيذ القرار المذكور في مطلع العام 2011. وبشكل عام، فإن التعديل المشار إليه، يؤكد على مواصلة حرمان الأسرى من ممارسة الأنشطة الثقافية، ويحرمهم من حقهم في مواصلة تعليمهم.

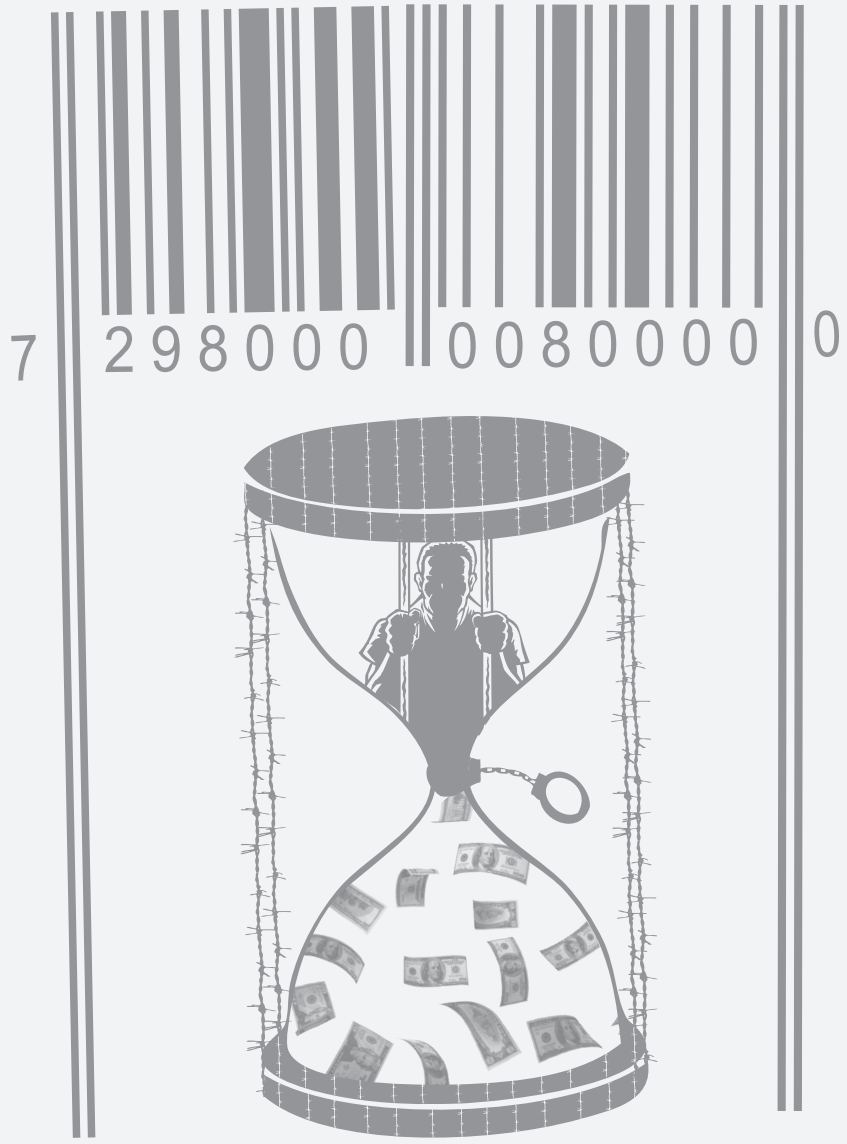

القسم الرابع

الآثار الإضافية للاعتقال على الاقتصاد الفلسطيني

الآثار الإضافية للاعتقال على الاقتصاد الفلسطيني

تشكيل وزارة شؤون الأسرى والمحررين التابعة للسلطة الفلسطينية

شهدت بنية اقتصاد سجون الاحتلال نقلة جوهرية بعد توقيع اتفاقيات أوسلو في العام 1993 التي أنشئت السلطة الفلسطينية على إثرها. وقبل العام 1998، كانت السلطة الفلسطينية تدير برنامجاً خاصاً لرعاية وتأهيل الأسرى المحررين برعاية وزارة الشؤون الاجتماعية. وبتاريخ 1998/8/7، قررت السلطة الفلسطينية إنشاء وزارة لشؤون الأسرى والمحررين (لغرض هذه الدراسة، سيتم الإشارة إليها هنا باسم وزارة شؤون الأسرى والمحررين) حيث قامت، بدورها، بالإشراف على برنامج رعاية وتأهيل الأسرى المحررين. وتعتبر وزارة شؤون الأسرى والمحررين اللاعب الأساسي في تحمل الأعباء الاقتصادية الناتجة عن سياسة الاعتقال الإسرائيلية بحق الفلسطينيين والفلسطينيات.

وعلى إثر إنشاء الوزارة المذكورة، طفا على السطح سؤال حول الدور السياسي والاقتصادي للسلطة الفلسطينية. وتقوم وزارة شؤون الأسرى والمحررين بتقديم عدد كبير من الدفعات المالية لخزينة سجون الاحتلال العسكرية، نيابة عن الأسرى، إلى جانب تقديم مساعدات مالية أخرى للأسرى وعائلاتهم، وتغطية نفقات الكانتين، ودفع الغرامات المالية التأديبية، والدعم القانوني، وقروض دعم للأسرى المحررين، برامج التدريب المهني، ورواتب للأسرى وتغطية للغرامات المالية التي تفرضها المحاكم العسكرية كجزء من العقوبة.

وفي العادة، فإن مصلحة السجون لا تفصح عن قيمة المبالغ التي تجنيها جراء فرض العقوبات التأديبية على الأسرى. وبالتالي، فإن فريق البحث لا يجد من وسيلة سوى الاعتماد على ما يرويه الأسرى، وما تدونه وزارة شؤون الأسرى والمحررين، التي تتولى دفع هذه الغرامات، لتقدير هذه المبالغ. وفي الجدول التالي، سيتم إيراد المعطيات الرقمية حول الغرامات كما حصلت عليها مؤسسة الضمير من الوزارة المذكورة للفترة ما بين 2007-2010. إلا أنه لا يمكن اعتبار الأرقام الواردة تالياً أنها تمثل بشكل دقيق قيمة الغرامات التأديبية التي دفعها الأسرى، كون الوزارة، ومن ورائها السلطة الفلسطينية، لم تقم بتغطية قيمة هذه الغرامات دائماً وبشكل منتظم.

جدول رقم 8: الغرامات التي غطتها السلطة الفلسطينية

السنة	الغرامات التي تدفعها السلطة الفلسطينية بالشاقل	قيمة الغرامات بالدولار حسب سعر صرف العام 2012
2007	00.00	00.00
2008	3,807,650.00	1,103,374.68
2009	3,691,950.00	1,035,501.71
2010	547,350.00	149,503.08
المعدل	2,011,737.50	572,094.87

المصدر: وزارة شؤون الأسرى والمحررين.

أشكال الدعم الأخرى الذي تقدمه السلطة الفلسطينية

إضافة إلى دعم الكانتين وتغطية الغرامات التي تفرضها المحاكم، هناك طرق أخرى تتحمل من خلالها السلطة الفلسطينية العبء المالي الناتج عن سياسة الاعتقال التي تمارسها سلطات الاحتلال بحق الفلسطينيين. فأولاً، تقوم السلطة بتعويض العائلات عن مصدر دخلها نتيجة اعتقال المعيل للأسرة، حيث تخصص السلطة الفلسطينية رواتب للأسرى تحدد قيمتها بناءً على عدد سنوات الحكم للأسير. ووفق ما جاء في المقابلات التي أجراها فريق البحث مع ممثلي وزارة شؤون الأسرى والمحررين لغرض هذه الدراسة، فإن الوزارة تنفق سنويا ما يقرب من 17 مليون شاقل (ما يقرب من 4.82 مليون دولار حسب أسعار الصرف في العام 2012) لتغطية هذه الرواتب. كما أن الوزارة تصرف رواتب للأسرى الذكور المحررين ممن أمضوا في السجون مدة تزيد على خمس سنوات، ولمن أمضت أكثر من ثلاث سنوات من الأسيرات المحررات. وتتراوح قيمة هذه الرواتب ما بين 1200 إلى 1400 شاقل للأسير/ة الواحد/ة، ليصل مجموعها ما يقرب من 5 ملايين شاقل شهرياً. لكن فترة امتداد دفع هذه الرواتب وقيمتها، ليست ثابتة في الحالات كافة. كما أن الوزارة تقدم لكل أسير/ة منحة مالية لمرة واحدة بعد الإفراج عنه/ا. ومن أجل مساعدة الأسرى/الأسيرات المحررين/المحررات على إعادة الاندماج في النشاط الاقتصادي في المجتمع بعد التحرر، فإن وزارة شؤون الأسرى والمحررين، تستهدف ما بين 600- 800 أسير/ة محرر/ة سنوياً في برامج للتدريب المهني. كما تقدم، كذلك، قروضاً للأسرى والأسيرات الراغبين/الراغبات في الشروع في تنفيذ مشاريع اقتصادية خاصة بهم/ن. وبناءً على ما حصلنا عليه من معلومات على إثر مقابلات أجريت مع ممثلي السلطة الفلسطينية، فإن هناك ما يقرب من 300 أسير/ة حصلوا/حصلن على قروض مالية، من هذا القبيل، حتى شهر أيار من العام 2013. وفي العادة، تصل قيمة القرض الواحد إلى عشرة آلاف دولار تمنح بفائدة في حدود 3%، حيث تقدم هذه القروض بالتعاون مع بنوك وطنية. من جهة أخرى، تساهم وزارة شؤون الأسرى والمحررين في تغطية جزء من نفقات الدراسة الجامعية لما يتراوح ما بين 2000- 2800 أسير/ة محرر/ة ممن يلتحقون/يلتحقن بالجامعات، حيث تغطي مساهمة الوزارة 50% من قيمة الأقساط لطلاب وطالبات العلوم الإنسانية، و75% من الأقساط لطلاب وطالبات العلوم الطبيعية.

على الرغم من أنه يمكن فهم الدعم الذي تقدمه السلطة الفلسطينية باعتباره مساهمة في تخفيف العبء عن كاهل الأسرى وعائلاتهم، فإنه يجب التعاطي مع هذا الدعم بوصفه جزءاً من عملية الاستغلال الاقتصادي الناجمة عن تطبيق دولة الاحتلال سياسة الاعتقال بحق الفلسطينيين، حيث أن هذا الاستغلال موجه في هذه الحالة ضد السلطة الفلسطينية ككل، بدل أن يكون موجهاً ضد الأسرى بشكل فردي. وإضافة إلى ذلك، فعلى الرغم من نجاح وزارة شؤون الأسرى في تحمل جزء من العبء المالي، وإعفاء الأسرى وعائلاتهم من تحمله، فإن ممارسات مصلحة السجون على المستوى الاقتصادي، تقود إلى مشاكل اقتصادية جديدة لا بد من إيجاد حلول لها. فالعديد من التدخلات التي تقوم بها السلطة الفلسطينية، والتي تم تناولها في الصفحات السابقة، تقوم على مبدأ التعويض والدفع بدل، بمعنى أن العائلات تتحمل الأعباء والضغط الاقتصادي الناتج عن الاعتقال، ومن ثم تنتظر على أبواب مكاتب مؤسسات السلطة الفلسطينية أملاً في الحصول على تعويض عما تم دفعه.

التكاليف التي يمكن أن تقع على عاتق الطبقة العاملة

الخسائر التي من المفترض أن الطبقة العاملة تتكبدها كنتيجة للاعتقال: من ضمن التكاليف التي تقع على عاتق المجتمع الفلسطيني ككل، نتيجة للاعتقال والأسر، الخسائر التي قد تتحملها قوة العمل الفلسطينية، أي التكاليف

الناجمة عن منع الأسرى من الانخراط في القوى العاملة المحلية. ومن الطرق التي يمكن الاعتماد عليها من أجل تقدير مساهمة الأسرى في الناتج المحلي الفلسطيني الإجمالي، هي تحديد مساهمة الفرد الواحد ومن ثم ضرب هذه المساهمة في عدد الأسرى في سجون الاحتلال ومعتقلاته، مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة البطالة في فلسطين، وهي نسبة، إلى حد ما، ثابتة.

ولغاية الوصول إلى تقدير دقيق، قام فريق البحث بتقسيم مجموع الناتج المحلي الإجمالي في العام 2011 (حسب الأسعار في حينه) على عدد العاملين في فلسطين في ذلك العام. وحسب معطيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فإن الناتج المحلي الإجمالي (حسب الأسعار الحالية) كان 9.775 مليار دولار، في الوقت الذي بلغ فيه عدد المنخرطين في سوق العمل حوالي 837000، بمعنى أن مساهمة الفرد هي تقريباً 11678 دولاراً أمريكياً. من جهة أخرى، تشير الإحصائيات إلى أن عدد الأسرى والمعتقلين وصل إلى 4656 أسيراً/ة مع نهاية العام 2012، بينما أشارت الإحصائيات للعام نفسه إلى أن نسبة البطالة في الضفة الغربية كانت في حدود 19%، مع الأخذ بعين الاعتبار أن العدد الأكبر من الأسرى هم من الضفة الغربية. بالتالي، فإنه من الناحية النظرية، فإن عدد الأسرى الذين كان يفترض أن يكونوا من ضمن صفوف القوى العاملة، يصل إلى 3771 أسيراً/ة، وعليه فإن مساهمتهم في الناتج المحلي الإجمالي كانت ستصل إلى 44 مليون دولار.

في نهاية العام 2008، قام الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وبالشراكة مع المجلس الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار)، بإجراء مسح حول الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسرى الفلسطينيين، في محاولة لتقدير التكلفة الاقتصادية لاعتقال الفلسطينيين في سنة ميلادية واحدة. أما المعادلة التي تم اعتمادها للوصول إلى النتيجة المرجوة فبنيت على: 1) التكاليف الناجمة عن عدم انخراط الأسرى في سوق العمل (كما ورد أعلاه). 2) تكاليف متفرقة كالمواصلات والنقل والكانتين. 3) تكاليف ثابتة من قبيل رسوم المحاكم والغرامات. وقد توصل فريق البحث في الدراسة المذكورة إلى نتيجة مفادها أن 56% من الأسرى كان من الممكن أن يكونوا ضمن صفوف القوى العاملة (من أصل 11 ألف أسير/ة) في تلك الفترة، وأن ما يقرب من 79% (أكثر من الثلثين منهم) ربما سيكونون ضمن العمالة المدفوعة. وفي المحصلة، قام فريق البحث في الدراسة المذكورة بتقدير التكلفة التي يتكبدها الاقتصاد الفلسطيني نتيجة للاعتقال، بحوالي 412 مليون شاقل (108.7 مليون دولار حسب أسعار الصرف في العام 2008)

الخاتمة

القيمة الأهم والمحورية التي سعى فريق البحث إلى تناولها، عبر هذه الدراسة، كانت تنصل دولة الاحتلال من مسؤولياتها والتزاماتها التي يفرضها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي عدم تحملها العبء الاقتصادي الناجم عن سياسة الاعتقال بحق الفلسطينيين، وإلقاؤها هذا العبء على كاهل المجتمع الفلسطيني والسلطة الفلسطينية، ما قاد إلى زيادة الأرباح التي جناها القطاع الخاص في دولة الاحتلال على حساب الأسرى والأسيرات الفلسطينيين/ات.

وإلى جانب العائدات الاقتصادية التي فاز بها القطاع الخاص في دولة الاحتلال، فإن اقتصاد السجون قد شكل جزءاً من المشروع الاستعماري الإسرائيلي، لما تسبب به من آثار على الأسرى والأسيرات بشكل خاص، وعلى المجتمع الفلسطيني بشكل عام. وإضافة إلى استغلال الاحتلال للأسرى داخل السجون على غير ذي صعيد، فإن سلطات الاحتلال، سعت، ومن خلال القضايا التي تناولتها هذه الدراسة، إلى محاولة خلق فجوة ما بين الأسرى وبقية أفراد المجتمع الفلسطيني، من خلال تحويل الأسرى إلى عبء اقتصادي يتحمل المجتمع المحلي مسؤوليته، هذا أولاً، وثانياً إلى خلق الانقسام والفجوات في أوساط الأسرى أنفسهم. وتعتمد سلطات الاحتلال على العقوبات التأديبية من أجل تحقيق المسعى الأخير، حيث أن هذه العقوبات عندما لا تكون جماعية، تسعى سلطات السجون إلى تحويل آثارها لدرجة تؤثر على جميع الأسرى. وهنا، لا بد من الإشارة إلى أن هذه العقوبات، بحد ذاتها، تعتبر انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ومنظومة حقوق الإنسان العالمية. وفي العادة، يتم خصم الغرامات المفروضة على الأسرى من حساب الأسير في الكانتين، وحتى فيما لو أن ذلك قد لا يؤثر على حساب أسرى آخرين، إلا أن النتيجة تكون مؤثرة على الجميع، كون خصم أي مبلغ من حساب أي أسير كغرامة، يؤثر على قدرة الأسرى المالية لابتياع الطعام من الكانتين بشكل جماعي، حيث توزع قيمة المشتريات على حسابات الجميع. وفي حالة تعرض أسير في إحدى الغرف لغرامة مالية من إدارة السجن أو حرمان من الوصول إلى الكانتين، يقوم زملاؤه في الغرفة أو الزنزانة بتغطية نصيبه من قيمة المشتريات من حساباتهم، منتظرين استعادة ما دفعوه من الأسير الخاضع للغرامة بعد انتهاء العقوبة المفروضة عليه، أو تحويل مبالغ لحسابه في الكانتين. ونتيجة لهذه السياسة، ينصب الأسرى أنفسهم شرطة لمراقبة سلوك بعضهم البعض لتجنب العقوبات التأديبية، كون حتى العقوبات الفردية قد تطال بأثرها المالي، الجميع. من هنا تتجلى الصورة بوضوح، إذ أن سياسة مصلحة السجون التي حولت الحق إلى امتياز، قد درت الأرباح والمبالغ الكبيرة على خزينة مصلحة السجون. فعندما تحجم إدارة السجون عن توفير الطعام الكافي كماً ونوعاً للأسرى، فإن ما تجنيه لا يقف عند العائدات المالية من الكانتين فقط، بل يتعدى ذلك لدرجة أن تحول الأسرى إلى شرطة يراقب بعضهم البعض، ويسعى إلى منع المخالفات خشية التعرض للعقوبات.

كما أن تحويل الحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية والطبية، وفوق ذلك كله الحق في الغذاء، إلى امتياز، يعود بآثار جمة على الحركة الأسيرة. وقد كانت المطالبة بزيادة قيمة المبالغ التي يسمح للعائلات بإيداعها في حساب الأسير في الكانتين، وكذلك المطالبة بزيادة خيارات المشتريات المتاحة عبر الكانتين، من ضمن المطالب التي ناضل من أجلها الأسرى عبر مختلف الوسائل المتاحة. فمن ناحية، فإن سياسة الاحتلال في السجون والاستغلال المالي، حولت قضية الأسرى إلى قضية مادية واقتصادية، وهي الحقيقة التي أشار إليها العديد من الأسرى المحررين وممثلي وزارة شؤون الأسرى والمحررين في أكثر من مناسبة، ومن ضمنها المقابلات التي أجريت لصالح الدراسة الحالية. ولا

يخفى على أحد، أن آثار حالة كهذه، كبيرة وعلى غير ذي صعيد. وعلى رأس هذه الآثار يقف في المقام الأول تحويل نظر الأسرى من ممارسة الأنشطة الثقافية، ورفع مستوى الوعي السياسي في أوساطهم، إلى التركيز على تأمين الاحتياجات المادية، وهذا في النهاية يصب في صالح الأرباح التي تجنيها الشركات الخاصة المشغلة للكانتين. وثانياً، فإن هذا الواقع قد صرف تركيز الأسرى عن النضال من أجل حريتهم، إلى النضال من أجل تحسين ظروف سجنهم، وهذا قد يؤثر، بدوره، على نظرة المجتمع للأسرى، ما سيخلق فجوة ما بين الأسرى وبقية أفراد المجتمع، كما أشرنا إلى ذلك في مكان آخر من الدراسة.

أما الآثار التي تقع على الجانب الثقافي من حياة الأسرى، فإنها تعيد إلى الأذهان الأهداف الكبرى التي تسعى الحركات الاستعمارية (في سياق المشروع الاستعماري) إلى تحقيقها من خلال فرض سياسة الاعتقال، والمتمثلة في إخضاع الأسرى وتسهيل عملية السيطرة السياسية عليهم لاحقاً، وجرهم إلى حيث تهوى قوة الاستعمار. وعلى الرغم من وعي الأسرى لهذا التوجه، وسعيهم إلى إيجاد الوسائل المناسبة لمناهضة مشروع كهذا، فإن السياسة التي تمارسها دولة الاحتلال بحق الأسرى الفلسطينيين، وبخاصة السياسة المالية التي اتبعتها خلال العقدين الماضيين، تسعى بوضوح إلى تجنب الخطر السياسي الذي يمكن أن يشكله الأسرى الأمنيون الفلسطينيون من خلال محاولة حرف بوصلة نضالهم ومستوى تفاعلهم مع بعضهم البعض، وبالتالي ضرب مكانتهم في المجتمع الفلسطيني.

الاعتقاد السائد في أوساط الأسرى بأن سياسة الغرامات المالية التي تنتهجها مصلحة السجون بحقهم تشعرهم بالعجز، وبكونهم عبئاً اقتصادياً، يساهم في التقليل من الأثر الحقيقي للسياسة الاقتصادية التي تتبناها مصلحة السجون، والمتمثل في محاولة نشر فكرة أن الأسرى اتّكاليون، ليس على مصلحة السجون فقط، بل أيضاً على السلطة الفلسطينية، طوال فترة وجودهم في السجون. وبالتالي، فإن الأثر المرجو تحقيقه، على المدى البعيد، من قبل مصلحة السجون، يتمثل في تحويل الأسرى إلى مجموعة سياسية تابعة، ليس لسلطات الاحتلال فقط، بل للسلطة الفلسطينية أيضاً. ومن خلال قيام العلاقة ما بين السلطة الفلسطينية والأسرى على أساس أن الأسرى هم مجموعة من المواطنين المعتمدين على السلطة في معيشتهم، فإن السياسة الاقتصادية التي تنتهجها مصلحة السجون في تعاطيها مع الأسرى، يمكن أن ترى باعتبارها جزءاً من الوقائع الجديدة التي خلفتها اتفاقات أوسلو في حياة الفلسطينيين. وتماماً، كما ساهمت اتفاقات أوسلو في تحويل الفلسطينيين إلى حراس لأمن الاحتلال، وضمان تمتع الاحتلال بالأمن التام، فإن دفع السلطة الفلسطينية لتغطية نفقات الأسرى في سجون الاحتلال، في ظل النظام المتبع في السجون، يجعل المجتمع الفلسطيني يتحمل المسؤولية لتسهيل عملية سجن من يقاوم الاحتلال والاستعمار لفلسطين. كما أن تحويل قضية الأسرى إلى قضية مادية بحتة، يأتي في سياق محاولة إفراغ القضية الفلسطينية من محتواها السياسي، وبخاصة في مرحلة ما بعد أوسلو، إذ يجري العمل على تحويل القضية الفلسطينية من قضية سياسية إلى قضية اقتصادية قابلة للحل، من خلال برامج ومشاريع تنموية، وكذلك الحال بالنسبة لقضية الأسرى التي يمكن معالجتها وحلها من خلال زيادة مخصصات الأسرى في حساب الكانتين.

وفي المحصلة، يمكن الاستنتاج أن الممارسات الاقتصادية من قبل سلطات الاحتلال بحق الأسرى الفلسطينيين، كما تناولناه في الصفحات السابقة، ترمي إلى تسهيل سيطرة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي على فلسطين مادياً واجتماعياً وسياسياً. وعلى المستوى المالي، فإن تنصل دولة الاحتلال من مسؤولياتها تجاه الأسرى، كما نص عليها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، عادت بالفائدة على حكومة الاحتلال واقتصاده من ناحية تقليل تكلفة الاعتقال التي يفترض أن تتحملها دولة الاحتلال، هذا أولاً، وثانياً من خلال المنافع المالية الكبيرة التي جنتها

شركات القطاع الخاص التابعة لدولة الاحتلال والعاملة في السجون. أما على المستوى الاجتماعي، فإن السياسات الاقتصادية التي تبنتها مصلحة السجون، هدفت إلى خلق مزيد من الانقسام والشقاق في المجتمع الفلسطيني عامة، وفي أوساط الأسرى خاصة، من خلال تحويل الأسرى إلى رقباء على سلوك بعضهم البعض داخل السجون. وأخيراً، وعلى المستوى السياسي، فإن هذه السياسات والممارسات تسعى إلى تحييد الأسرى باعتبارهم خطراً سياسياً يهدد الاحتلال ومشروعه الاستعماري في فلسطين، من خلال دفع الأسرى إلى حالة يناضلون فيها من أجل توفير احتياجاتهم الإنسانية الأساسية بدلاً من النضال في إطار دورهم الطبيعي من أجل الحرية والانعتاق من الاستعمار.

الملاحق

شكل (١): منحنى مقارنة نسبة التضخم ما بين الاقتصاد الفلسطيني ونظيره الإسرائيلي،

حيث يمثل اللون الأحمر الوضع في الأراضي المحتلة بينما اللون الأحمر يشير إلى الوضع في اقتصاد الاحتلال[69]

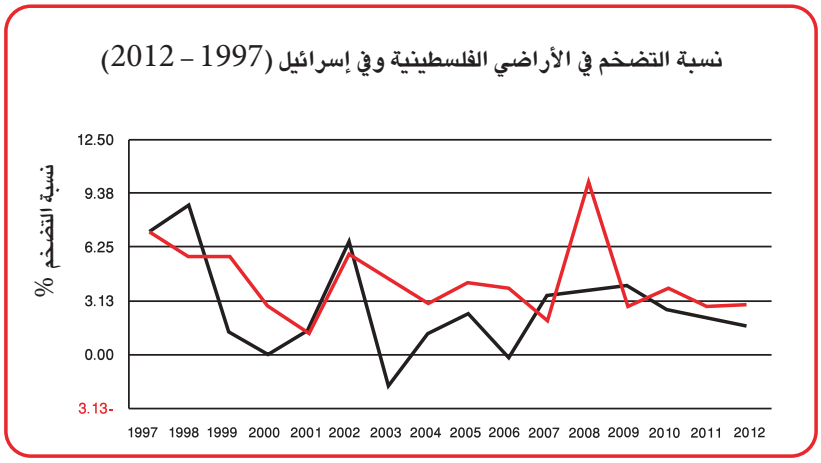

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والجهاز المركزي للإحصاء الإسرائيلي، 2013.

شكل (٢): عدد الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال سنوياً في الفترة ما بين ١٩٨٥ و٢٠١٢

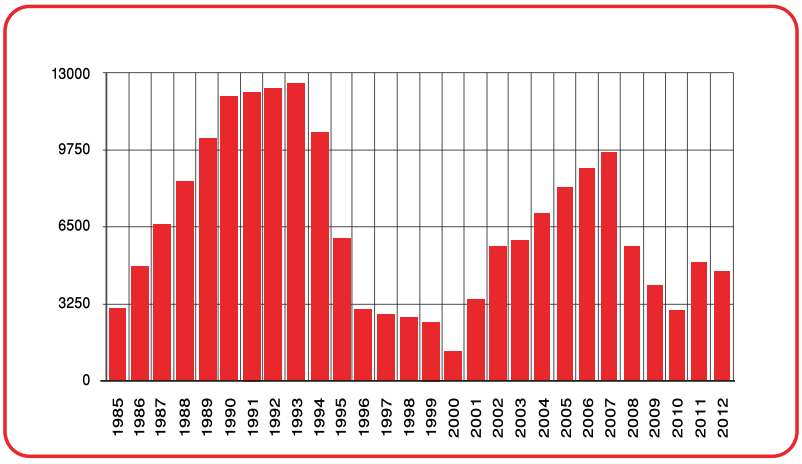

المصدر: مصلحة السجون الإسرائيلية 2011، عبد نصار 2012، الضمير 2013،[70] الأعمدة باللون الأحمر هي أعداد تقريبية وتقديرية للسنوات التي لم تتوفر حولها إحصائيات دقيقة.

69 htm and.2012-http://pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/e-Time%20series%20cpi%201996
http://www.inflation.eu/inflation-rates/israel/historic-inflation/cpi-inflation-israel.aspx

70 مصلحة السجون الإسرائيلية، 2011 «مجموع عدد المعتقلين الأمنيين»، موقع مصلحة السجون الإسرائيلية عبر الشبكة العنكبوتية:
http://www.ips.gov.il/Shabas/TIPUL_PRISONER/Prisoners+Info/prisoners_bithahoni.htm.
قام فريق البحث بمراجعة الموقع المذكور خلال تموز 2011، عبد الناصر فروانة، 2012: «فلسطينيون خلف القضبان»:
http://www.palestinebehindbars.org/
قام فريق البحث بمراجعة الموقع خلال شهر أيار 2012، مؤسسة الضمير 2013.

معلومات إضافية

بين العامين 1988 و2012، كانت مصلحة السجون تتلقى ما نسبته 18.91% من مجمل ميزانية وزارة الأمن الداخلي سنوياً. وفي الفترة ما بين 1988- 2011، شكل الأسرى الأمنيون الفلسطينيون ما نسبته 36% من مجمل نزلاء السجون في دولة الاحتلال (لا تشمل الإحصائيات المعتقلين في سجون السلطة الفلسطينية). وبناء على هذه المعطيات، يمكن الافتراض أن دولة الاحتلال أنفقت ما معدله 123.27 مليون شاقل (71 مليون دولار) سنوياً (حسب أسعار 2012) كتكلفة لاعتقال الفلسطينيين. وبالتالي، فإن تكلفة الأسير الواحد تبلغ 18395 دولاراً أمريكياً سنوياً.[71] ولا تشمل هذه التكاليف تكاليف الاعتقال والمحاكمة، كون هذه التكاليف تدرج ضمن موازنات المحاكم والجيش والشرطة التابعة للاحتلال.

71 وزارة المالية الإسرائيلية لعدة سنوات، موازنة الحكومة، القدس. أعداد الأسرى حسب مصادر مصلحة السجون الإسرائيلية، 2011 «العدد الإجمالي للمعتقلين الأمنيين»، الموقع الإلكتروني لمصلحة السجون الإسرائيلية: http://www.ips.gov.il/Shabas/TIPUL_PRISONER/Prisoners+Info/prisoners_bithahoni.htm آذار 2013.

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان:

الضمير مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة غير ربحية تعنى بحقوق الإنسان، أسسها في مدينة القدس المحتلة أواخر عام 1991 مجموعة من النشطاء والمهتمين بحقوق الإنسان لدعم ونصرة الأسرى، ومناهضة التعذيب عن طريق المراقبة والمتابعة القانونية والحملات التضامنية.

يحيط بالضمير عدد من الأنصار والمتطوعين الذين يطلق عليهم (الضمائر)، وهم الأشخاص الذين يؤمنون بأهداف المؤسسة ويشاركون في نشاطاتها ويعملون على دعمها مادياً ومعنوياً.

الضمير عضو في شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، مجلس منظمات حقوق الإنسان، الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب، الائتلاف من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات، الائتلاف الإقليمي لإلغاء عقوبة الإعدام، الائتلاف الدولي لمناهضة سياسة العزل، وغيرها من ائتلافات محلية وإقليمية ودولية.

رؤية الضمير:

تؤمن مؤسسة الضمير بعالمية حقوق الإنسان التي تستند إلى أولوية احترام الكرامة والإنسانية وعدم تجزئتها استناداً إلى الأعراف والمواثيق المقرة دولياً.

كما وتؤمن الضمير بأهمية بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر، يسوده العدل والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في إطار حقه في تقرير المصير.

أهداف الضمير:

* أولاً: مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام.
* ثانياً: مناهضة الاعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة والنزيهة.
* ثالثاً: دعم وإسناد معتقلي الرأي والاهتمام بالمعتقلين والأسرى السياسيين ونصرتهم معنوياً وقانونياً وإعلامياً.
* رابعاً: المساهمة في سن قوانين فلسطينية تصون مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تنفيذها.
* خامساً: المساهمة في الارتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.
* سادساً: بناء الحياة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني القائمة على التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير.
* سابعاً: حشد وتكريس التأييد والدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة.

للاتصال بنا:

هاتف: 0446 296 2 (0) 970+
0136 297 2 (0) 970+
فاكس: 0447 296 2 (0) 970+
البريد الإلكتروني: info@addameer.ps
الصفحة الإلكترونية: www.addameer.org

العنوان البريدي: 17338 القدس
رام الله، الماصيون، دوار الرافدين، شارع موسى طواشة
مبنى صابات، الطابق الأول.